قاعدة في الجرح والتعديل

وقاعدة في المؤرخين

للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي

ولد سنة ٧٢٧ وتوفي سنة ٧٧١هـ رحمه الله

حققه

عبد الفتاح أبو غدة

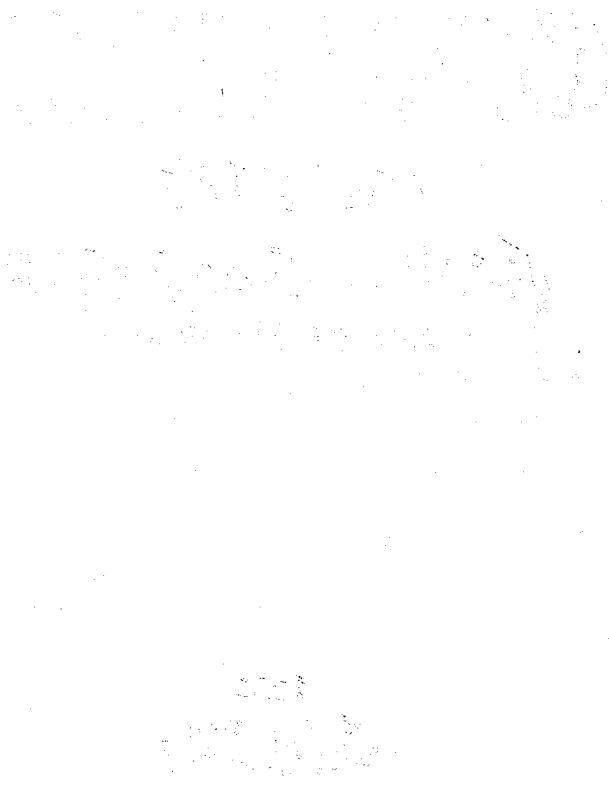

بسم الله الرحمن الرحيم

تقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله مُسبغ كلِّ فضلٍ وتوفيقٍ ونِعمة ، والصلاة والسلام على من أرسلَه اللهُ للناسِ إماماً وهُدىً ورحمة ، سيدِنا محمد النبي الأمي ، وعلى آله وأصحابه السادةِ الأبرار ، والنجومِ الأطهار ، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد فإنَّ (علم الجَرْح والتعديل) ، لم تكن عنايةُ علمائنا المتأخرين به مُساوِقةً لعنايتهم بغيره من العلوم الحديثيَّة التي قاموا بها ، فما يزالُ هذا العلمُ الهامُّ بحاجةٍ إلى اعتناءٍ واستيفاء ، لتتكاملَ حَلَقاتُه ، وتتضح قواعِدُه ومتعلّقاتُه .

وكان من فضل الله تعالى عليَّ : أن قمتُ بخدمة أوَّلِ كتابٍ مستقِلٍّ ، جَمَعَ جملةً كبيرةً من قواعد الجرح والتعديل ، ألَّفه نابغةُ المتأخرين الإمامُ محمد عبد الحي اللَّكْنَوي الهندي ، المولود سنة ١٢٦٤ ، والمتوفَّى سنة ١٣٠٤ ، عن أقلَّ من أربعين سنة ، وقد تَرَكَ أكثرَ من مئة وخمسة عشر مؤلَّفاً ، بين رسالة في صفحات ، وكتابٍ في مجلّدات ، وكلٌّ واحد منها متميزٌ في موضوعه ، أو فريدٌ في بابه ككتابه « الرفع والتكميل في الجرح والتعديل » ، وقد طُبع قديماً في الهند طبعتين ، الأولى في حياة المؤلف ، والثانية

بعد وفاته . ثم طبعتُه محقّقاً الطبعةَ الأولى ثم الثانية ، ويُطبَعُ الآن — بعون الله تعالى — طبعةً ثالثةً مَزِيدةً من التحقيق والتعليق ، بعد نَفادِ نُسَخ طبعتيه منذ زمن بعيد .

ومن روافد هذا الكتاب في موضوعه : القاعدتانِ اللتانِ كتبهما الإمام تاج الدين السبكي ، باسمِ (قاعدة في الجرح والتعديل) و (قاعدة في المؤرِّخين) ، وقمتُ بتحقيقهما والتعليق عليهما في طبعتيهما الأولى ثم الثانية ، ولقِيَتَا — بحمد الله وفضله — قبولاً حسناً ورواجاً جيداً ، لموقعهما الهامّ من (علم الجرح والتعديل) ، مع أنهما تتناولانِ بعضَ الجوانب المحدودة في هذا العلم .

وقد رغب مني بعضُ أصحاب دُورِ النشر في بيروت ، أن يُطبعَ كتابُ (القاعدتين) طبعةً ثالثة أنيقةً لائقة ، فاستجبتُ له ، ورأيتُ من المناسب جداً أن أُضيفَ إلى (القاعدتين) رافداً جديداً مفيداً ، هو فَصْلُ (المتكلِّمون في الرجال) للحافظ المحدِّث المؤرِّخ محمد بن عبد الرحمن السَّخَاوي .

ثم وقفتُ على « جزء » الحافظ الذهبي : « ذكرُ من يُعتَمَدُ قولُه في الجرح والتعديل » ، الذي تبيّن لي بعدَ الوقوف عليه ، أنه أصلُ كلام الحافظ السخاوي في ذلك الفصل ، فحقّقتُه ، وألحقته بالقاعدتين رافداً آخَرَ جديداً .

وبهذين الرافدين الجديدين للقاعدتين ، زادَتْ الفائدة ، واتّسعَتْ الحَلْقة ، وتقارَبَ لهذا العلم استيفاءُ روافده ، وعلّقتُ على هذين الرافدين بإيجاز بالغ ، وصنعتُ للجميع (محتوىً) عامّاً ، للأعلام ، والكتب ، والمصادر ، والأبحاث ، لتكون الاستفادةُ منه أيسر ، وليكون الرجوعُ إلى مباحثه أسرع .

والحمدُ لله على فضلِه وعَوْنِه في البدءِ والختام ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً .

وكتبه
عبد الفتاح أبو غدة

في الرياض ٢٠ من جمادى الآخِرة سنة ١٤٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

تقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله وليِّ الحمد والتوفيق ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمين ، الداعي إلى أقوم طريق ، وعلى آله وصحبه الهُداة المهديين ، وعلى من تَبِعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد فهذه الطبعة الثانية ، لرسالة (قاعدة في الجرح والتعديل) و (قاعدة في المؤرِّخين) للإمام تاج الدين السُّبْكي رحمه الله تعالى ، أَعدتُ طبعَها بعد نفاد طبعتها الأولى منذ زمن بعيد . وقد ألحقتُ – في هذه الطبعة الثانية – بكلٍ من (القاعدتين) جملةً يسيرةً تتصل بها من كلام مؤلِّفها التاج السبكي نفسه ، من كتابه « طبقات الشافعية الكبرى » ، وكتابِه « مُعِيد النِّعَم ومُبِيد النِّقَم » ، وزدت في التعليقات زيادةً حسنة ضافية .

وقابلتُ (قاعدة في المؤرخين) بمصدرين هامّين لإمامَين كبيرين ، وقد نَقَلا هذه القاعدة ، وأَوليَاها الاهتمامَ والإعجابَ والتقدير :

أولهُما : المؤَرِّخُ الأديب صلاح الدين الصَّفَدِي ، في المقدمة الجامعة النفيسة التي صَدَّر بها كتابه « الوافي بالوفَيَات » ١ : ٤٦ ، فقد جَعَل نصَّ

تلك القاعدة : الفصلَ العاشرَ من فصول مقدمته ، واستهلّه بقوله رحمه الله تعالى : « الفصل العاشر في أَدَب المؤَرِّخ :

نَقلتُ من خَطِّ الإمام الحُجَّة شيخ الإسلام قاضي القضاة تقي الدين السبكي أَبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي ، ما صورته : قال : يُشتَرَطُ في المؤَرِّخ الصِّدقُ ... » .

وآخِرُهما : الحافظ المؤرخ المحدث شمس الدين السخاوي رحمه الله تعالى ، في كتابه « الإعلان بالتوبيخ لمن ذمَّ أهلَ التَّوْرِيخ » ص ٧٢ — ٧٦ ، من الطبعة التي طبعها الأستاذ حسام الدين القدسي بمطبعة الترقي بدمشق سنة ١٣٤٩ ، وص ١٣٠ — ١٣٥ من الطبعة التي طُبعت بمطبعة العاني ببغداد سنة ١٣٨٢ ، وهي التي علّق عليها بالإنكليزية المستشرق الدكتور فرانز روزنثال ، ثم ترجمها إلى العربية الدكتور أحمد صالح العلي ، العراقي .

وهذه الطبعة الثانية هي التي طُبعت في بغداد بالتاريخ المذكور وفي المطبعة المسماة ، مستقلةً باسم « الإعلان بالتوبيخ لمن ذَمَّ التاريخ » ، وطُبعت أيضاً ضمن كتاب « علم التأريخ عند المسلمين » ، تأليف المستشرق المذكور فرانز روزنثال ، وقد أَدخَلَ تحت هذا العنوان دراستَه الضافية الواسعة جداً عن « علم التّأريخ عند المسلمين » ، فجاءت في ٢٧٢ صفحة ، ثم أَتبعها مما يتصل بها جملةً رسائل ونصوص في علم التأريخ ، مع كتاب « الإعلان بالتوبيخ » الذي هو الكتاب الرئيسي فيها ، فبلغَتْ صفحاتُها جميعاً مع الفهارس ٨٦٠ صفحة .

وذَكَر الدكتور فرانز أنه قابَلَ المطبوعة من « الإعلان بالتوبيخ » بمخطوطة ليدن ، التي لم يَرجع إليها الناشرُ الأول الأستاذ حسام الدين القدسي .

ولكن الدكتور فرانز غيَّر بعضَ الشيء في عنوان كتاب السخاوي ،

تَبَعاً لصنيع الأستاذ حسام الدين القدسي في طبعته ! فأثبته على وجه الكتاب في الطبعة المستقلة وفي (التصدير) ص ٢ من الطبعة المضاف إليها هكذا : « الإعلان بالتوبيخ لمن ذمَّ التاريخ »! ، وأثبته في مطلع المقدمة من الطبعة المستقلة هكذا : « الإعلان بالتوبيخ لمن ذمَّ أهل التاريخ » ! ، وهو عنده في صُلب النص الذي أمامه قد جاء كما ذكرته أولاً هكذا : « الإعلان بالتوبيخ لمن ذمَّ أهلَ التَّوْرِيخ » ، فاقتَضَى صنيعُه هذا : التنبيهَ إليه .

وفي الختام : أسأل الله أن ينفع بهذه الرسالة ، وأن يكتب لي المثوبة على خدمتها ونشرها ، وهو ولي الفضل والإحسان ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم .

في الرياض ٢٩ من جمادى الأولى سنة ١٣٩٧

وكتبـــه :
عبد الفتاح أبو غدة

بسم الله الرحمن الرحيم

تقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين .

أما بعد فهذه (قاعدة في الجرح والتعديل) و (قاعدة في المؤرخين) اللتان أشرتُ إليهما في تقدمة « الرفع والتكميل » ، وهما للإمام تاج الدين السبكي رحمه الله تعالى ، أوردهما في كتابه « طبقات الشافعية الكبرى » في ترجمة (أحمد بن صالح المصري) أحد الأئمة الأجلّة المحدّثين الحفاظ ، لمناسبةِ ذكره فيها ما قيل فيه من طعن لا يُلتفتُ إليه ، فكانت في تلك الاستطرادة فائدة وقاعدة . وقد رأيتُ طبعَهما في آخر كتاب « الرفع والتكميل » لوثيق صلتهما به وعظيم نفعهما لدارسيه ، ثم طبعَهما في ، رسالة مستقلة ، ليتيسّر الانتفاعُ بهما لكل دارس وباحث .

وقد طُبعت « الطبقات » طبعتين بالقاهرة ، أُولاهما في سنة ١٣٢٤ بالمطبعة الحسينية ، وثانيتهما في سنة ١٣٨٣ وما بعدها بمطبعة عيسى البابي الحلبي ، بتحقيق الأستاذين محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو ، وجاءت ترجمة (أحمد بن صالح المصري) في الطبعة الأولى في ١ : ١٨٦ — ١٩٩ ، وفي الطبعة الثانية في ٢ : ٦ — ٢٥ .

فعن هاتين الطبعتين أنشر هذه الرسالة محققة منسقة ، مع ترجمة موجزة لمؤلفها ، راجياً من الله تعالى أن ينفع بها ، إنه خير مأمول وأكرم مسئول .

في المغرب الأقصى :
الرباط ٢٩ من جمادى الآخرة ١٣٨٨

وكتبه
عبد الفتاح أبو غدة

ترجمة موجزة لمؤلف القاعدتين

هو الإمام تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، ابن الإمام تقي الدين علي، ابن عبد الكافي السُّبْكي، الشافعيُّ المصري الدمشقي، الفقيه الأصولي، المحدِّث الناقد، المؤرِّخ البارع، الأديب البلاغي، النحوي اللغوي، المتفنِّن، قاضي الشام في عصره.

ولد بمصر سنة ٧٢٧، ونشأ في أُسرة علمية وارفة الظلال، فعبَّ من علوم والده الإمام تقي الدين ونَهَل، ثم أخَذَ عن أكابر جهابذة العصر من المحدِّثين والفقهاء والأصوليين وعلماء العربية والأدب، أمثال الحافظ المِزّي، والناقد الذهبي، وشمس الدين بن النقيب، والشيخ أبي حيان الأندلسي، وابن الشِّحنة المصري، وابن سيد الناس، والمؤرخ الأديب صلاح الدين الصفدي، وغيرِهم من فحول ذلك العصر الغنيِّ بالعلماء والمحققين.

وجَدّ في تحصيل العلوم فلَمَع نجمُه في مقتبَل شبابه، وبرَّز على أقرانه، ومَهَر في الفقه والأصول والحديث والتاريخ والأدب والعربية، وكان ذا بديهة نادرة وبلاغة فائقة، وطلاقةِ لسان وجُرأةِ جَنان، وذهنٍ وقّاد، وكان له يدٌ باسطة في النثر والكتابة، وله شعر ونظم.

ألّف كتباً كثيرة زادت على العشرين مؤلَّفاً، أشهرُها: «جمع الجوامع» في أُصول الفقه، و«طبقاتُ الشافعية الكبرى»، و«مُعيد النِّعَم ومُبيد النِّقم». وهو كتاب فريد فيما تضمّنه من الفوائد والنصائح والعلوم، يتبدّى منه رجاحةُ عقل مؤلِّفه، وسعة فكره المنير.

وتولّى التدريس في أشهر مدارس دمشق في عصره، كما تولّى مشيخة دار الحديث وخطابة الجامع الأموي فيها، وتولّى التدريس أيضاً بمصر حين توجّه إليها، فدرَّس في مسجد الشافعي والمدرسة الشيخونية والجامع الطولوني، وتولّى قضاءَ القضاة في الشام، وظلَّ في هذا المنصب الرفيع إلى آخر حياته. وتوفي بدمشق ليلة الثلاثاء ٧ من ذي الحجة سنة ٧٧١، رحمه الله تعالى وأحسن مثواه.

قاعدة في الجرح والتعديل

ضروريةٌ نافعة ، لا تراها في شيء من كتب الأصول ، فإنك إذا سمعتَ أن الجَرح مقدَّم على التعديل ، ورأيتَ الجَرح والتعديل ، وكنت غِرّاً بالأمور ، أو فَدْماً مقتصراً على منقول الأصول [1] ، حَسِبتَ أن العمل على جَرْحه [2] ، فإياك ثم إياك ، والحذَرَ كلَّ الحذر من هذا الحِسبان .

بل الصوابُ عندنا أن من ثَبتَتْ إمامتُه وعدالتُه ، وكثُر مادحوه ومزكُّوه ، ونَدَر جارحوه [3] ، وكانت هناك قرينةٌ دالّةٌ على سبب جَرْحه ، من تعصُّبٍ مذهبي أو غيره ، فإنّا لا نلتفت إلى الجرح فيه ، ونَعمَلُ فيه بالعدالة . وإلا فلو فتحنا هذا الباب ، وأخذنا تقديمَ الجرح على إطلاقه ، لما سَلِمَ لنا أحد من الأئمة ، إذ ما من إمام إلا وقد طَعَن فيه طاعنون ،

---

(١) الفَدْمُ : قليلُ الفهم ، البليد .

(٢) أي جَرْح من ذُكِر فيه الجرحُ والتعديل .

(٣) وقع في طبعة الحسينية وطبعة البابي الحلبي (وندر جارحه) . وأثبتُّها (جارحوه) مقابَلةً لقوله : (مادحوه ومزكُّوه) ، وموافقةً لقوله الآتي بعد في ص ٢٤ : (لا يقبل الجرح في حقّ من غَلَبَتْ طاعاته على معاصيه ، ومادحوه على ذاميه ، ومزكُّوه على جارحيه ...) .

وهلَكَ فيه هالكون [١] .

وقد عقَدَ الحافظ أبو عُمَر بن عبد البَرّ في « كتاب العلم » [٢] ، باباً في حكم قول العلماء بعضِهم في بعض [٣] ، بدأ فيه بحديث الزُّبير رضي الله عنه : « دَبَّ إليكم داءُ الأُمَم قبلَكم : الحسَدُ والبغضاءُ ... » الحديث [٤] . ورَوَى بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : استمِعُوا عِلمَ العلماء ، ولا تُصدِّقُوا بعضَهم على بعض ، فوالذي نفسي بيده لَهُمْ أَشَدُّ تغايراً من التُّيُوس في زُرُوبها [٥] . وعن مالك بن دينار : يؤخذ بقول العلماءِ والقُرَّاءِ في كل شيءٍ إلا قولَ بعضِهم في بعض .

---

(١) قال الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه : « كلُّ رجلٍ ثَبَتَتْ عدالتُه ، لم يُقبَل فيه تجريحُ أحد ، حتى يتبيّن ذلك عليه بأمر لا يَحتمِلُ غيرَ جَرْحه » . من « تهذيب التهذيب » للحافظ ابن حجر ٧ : ٢٧٣ . وهي كلمة دقيقة هامة للغاية .

وقال الإمام ابن جرير الطبري رضي الله عنه : «لو كان كلُّ من ادُّعِيَ عليه مذهب من المذاهب الرديئة ، ثبَتَ عليه ما ادُّعِي عليه ، وسقَطَتْ عدالتُه ، وبطَلَتْ شهادتُه بذلك : للزم تَرْكُ أكثر مُحدِّثي الأمصار ، لأنه ما منهم — أحَدٌ — إلا وقد نَسَبه قوم إلى ما يُرغَبُ به عنه . ومن ثَبَتَتْ عدالتُه لم يُقبل فيه الجرح ، وما تَسقطُ العدالةُ بالظن » . من « هدي الساري » للحافظ ابن حجر ٢ : ١٥١ — ١٥٢ .

(٢) هو الكتابُ المسمّى : « جامع بيانِ العلم وفضلِه ، وما ينبغي في روايتِه وحَمْلِه » .

(٣) هو في كتاب « جامع بيان العلم » بهذا العنوان تقريباً : (باب حكم قول العلماءِ بعضِهم في بعض) ٢ : ١٥٠ — ١٦٣ .

(٤) رواه الترمذي في « سننه » ٣ : ٣٢٠ في (أبواب صفة القيامة) الباب ٢٠ ، وأحمد في « مسنده » ١ : ١٦٥ و ١٦٧ ، والضياء في « المختارة » ، قال المنذري والهيثمي : سندُه جيد .

(٥) جمْعُ زَرْب ، وهو موضعُ الغَنَم الذي تأوي إليه . والزَّرِيبةُ حظيرةُ الغنم .

قلتُ : ورأيتُ في كتاب « مُعين الحكام » لابن عبد الرفيع من المالكية[١] : وقع في « المبسوطة » من قول عبد الله بن وَهْب [٢] : أنه لا يَجوزُ شهادةُ

---

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع الربَعي التونسي ، قاضي القضاة ، المعمَّر ، علامة زمانه ، وفريد عصره وأوانه ، الفقيه الأصولي المتفنن ، الفاضل العالم بالأحكام والنوازل ، وبيتُه من أشهر بيوتات تونس .

ولد سنة ٦٣٧ ،وأخذ العلم عن أهل بلده،وعن جماعة من الوافدين على تونس من الأندلس ، وسمع من أبي عَمْرو عثمان المعروف بابن شقر ، والقاضي أبي عبد الله ابن عبد الجبار الرُّعَيني السُّوسي ، وغيره .

ألّف «معين الحكام» في مجلدين ،وهو كتاب غزير الفائدة كثير العلم، وله ردٌّ على ابن حزم في اعتراضه على مالك ، في أحاديث خرّجها في « الموطأ » ولم يَعمل بها ، وله « اختصار أجوبة ابن رشد » ، و « البديع في شرح التفريع » لابن الجَلاَّب ، و « فهرسة » رواها عنه ابن جابر الوادي آشي . و «الفهرسة » في اصطلاح المغاربة هي ما يَذكر فيه العالمُ شيوخَه ومروياتِه وما إلى ذلك .

تردَّد في ولاية القضاء بين تبرسق وقابس نحواً من ثلاثين سنة،ثم تولّى (قضاءَ الجماعة) بتونس سنة ٦٩٩ حتى سنة ٧١٧ ، أي ولاية رئاسة القضاة ، وهي المعبّرُ عنها في بلاد المشارقة بوظيفة : قاضي القضاة . كما تولّى خطابة جامع الزيتونة بها ، ثم امتُحِن بالعزل والنفي إلى المَهْدِيَّة والسّجْن بها أكثر من سنتين ، لموقفٍ حقٍّ قام به ، وتوفي بتونس في رمضان سنة ٧٣٣ ودُفن بتربته المعروفة ، رحمه الله تعالى . انتهى مستفاداً من « شجرة النور الزكية » لابن مخلوف ص ٢٠٧ .

(٢) هو الإمام أبو محمد عبد الله بن وهب بن مُسلم القرشي المصري ، الحافظ المحدِّث أحد أئمة عصره ، الفقيه المالكي ، العابد الزاهد ، ولد بمصر سنة ١٢٥ ، ورَحَل إلى الإمام مالك بالمدينة المنورة ليأخذ العلم عنه ، وصَحِبه عشرين سنة إلى أن توفي مالك رضي الله عنه .

وصنّف كتابه المشهور باسم «جامع ابن وَهْب»،«والموطأ الكبير» و« الموطأ =

القارئ على القارئ – يعني العلماء –، لأنهم أشدُّ الناس تحاسُداً وتباغُضاً[١] . وقاله سفيان الثوري ومالك بن دينار [٢] .

ولعل ابن عبد البر يَرى هذا ؟ ولا بأس به ، غيرَ أنا لا نأخذ به على إطلاقه ، ولكن نَرى أن الضابط ما نقوله : من أن ثابت العدالة لا يُلْتَفَتُ فيه إلى قول من تَشهَدُ القرائنُ بأنه مُتحامَلٌ عليه ، إمَّا لتعصُّبٍ مذهبي أو غيرِه .

ثم قال أبو عُمَر بعد ذلك : الصحيحُ في هذا الباب أن من ثبتَتْ عدالتُه ، وصَحَّتْ في العِلم إمامَتُه ، وبانَتْ ثقتُه وبالعِلم عنايتُه ، لم يُلْتَفَت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جَرْحته ببيِّنة عادلة ، تصحُّ بها جَرْحتُه على طريق الشهادات .

واستَدلَّ بأن السلف تكلَّم بعضُهم في بعض ، بكلام ، منه ما حَمَل عليه الغَضَبُ أو الحسَد ، ومنه ما دعا إليه التأويلُ واختلافُ الاجتهاد ، مما لا يلزم المقولَ فيه ما قال القائلُ فيه [٣] ، وقد حَمَل بعضُهم على بعض

= الصغير » . قال الخليلي : موطأ ابن وهب يزيد على كل من رَوَى عن مالك . مات سنة ١٩٧ بمصر رحمه الله تعالى .

(١) وقع في طبعة البابي : (تباغياً) . وهو تحريف .

(٢) هذا المعنى الذي ذكَر فيه السبكيُّ بعضَ النصوص عن المتقدمين ، هو الذي يُعبِّر عنه المتأخرون بقولهم : لا يُسمَعُ كلامُ الأقران بعضِهم في بعض ، وقد استوفى شرحَه وبيانَه بالشواهد الكثيرة : المحقِّقُ عبد الحي اللَّكْنوي في كتابه الفريد العُجاب « الرفع والتكميل في الجرح والتعديل » ص ٢٥٨ – ٢٧٦ من الطبعة الثانية ، فانظره .

(٣) وقع في طبعة البابي : (فيما لا يلزم المقول ...) . وهو تحريف .

بالسيف تأويلاً واجتهاداً [١] .

ثم اندفع ابن عبد البر في ذكرِ كلام جماعة من النظراء بعضِهم في بعض ، وعدمِ الالتفات إليه لذلك ، إلى أن انتهى إلى كلامِ ابن مَعِين في الشافعي ، وقال : إنه مما نُقِمَ على ابن مَعِين وعِيبَ به ، وذكَرَ قولَ أحمد بن حنبل : مِن أين يَعرِفُ يحيى بنُ مَعين الشافعيَّ ؟ هو لا يَعرفُ الشافعي ، ولا يَعرفُ ما يقوله الشافعي ، ومن جَهِل شيئاً عاداه .

قلتُ : وقد قيل : إنَّ ابن مَعِين لم يُرد الشافعي ، وإنما أراد ابنَ عمه ، كما سنحكيه إن شاء الله تعالى في ترجمة الأستاذ أبي منصور [٢] . وبتقدير

---

(١) أي فيُنزَّل على هذه الأسباب ، ولا يؤخذ بظاهر قولهم.

(٢) هو أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي المتوفَّى سنة ٤٢٩. وقد ترجم له المؤلف في الطبقة الرابعة ، فيمن توفي بين الأربع مئة والخمس مئة ٥ : ١٣٦ — ١٤٥ من طبعة البابي . ولكنه لم يذكر في ترجمته شيئاً حول كلام ابن معين في الشافعي ، كما نبَّه على ذلك محقق « الطبقات » ، وإنما ذكَر شيئاً من ذلك في « الطبقات الوسطى » ، كما نقَله وعلقه محقق « الطبقات الكبرى » عليها ٥ : ١٤٥ — ١٤٩ .

قال محقق « الطبقات » شكر الله له : «وزاد في الطبقات الوسطى ...»، ثم نقَل نقولاً كثيرة منها ، إلى أن قال : « ثم ذكر — أي السبكي — قولَ من قال : إن ابن معين طعن في الشافعي ، وقال : أراد ابنُ معين : إبراهيمَ بن محمد الشافعي ، وقد قال ابنُ معين : محمدُ بن إدريس الشافعي : إمامٌ حاذق ثقة . ورَوَى — أي السبكي — بإسناده إلى يحيى بن معين ، عن يحيى بن سعيد القطان : أنا أدعو الله عزَّ وجل للشافعي منذ أربعين سنة » . انتهى .

قال عبد الفتاح : وقد تكررت من المؤلف الإشارةُ إلى كلام ابن معين في الشافعي ، فيما بعد ترجمة أبي منصور ، فقد قال في الطبقة السادسة ، في ترجمة الحافظ الذهبي =

إرادته الشافعيَّ فلا يُلتفتَ إليه ، وهو عارٌ عليه . وقد كان في بُكاءِ ابن معين على إجابته المأمون إلى القول بخلق القرآن ، وتحسُّرِه على ما فَرَطَ منه ، ما ينبغي أن يكون شاغلاً له عن التعرض إلى الإمام الشافعي ، إمام الأئمة ، ابن عم المصطفى صلى الله عليه وسلم [1] .

= ٥ : ٢٢٠ من طبعة الحسينية ، ٩ : ١١٣ من طبعة البابي ، عند نقله قولَ الحافظ الذهبي في هذا الموضوع : « ... وقد رُوي أن ابن معين قال فيه — أي في الشافعي — : ليس بثقة ... » ، فعقَّب عليه المؤلف بقوله : « قلتُ : وقد قدمت في ترجمة الأستاذ أبي منصور البغدادي ، أن ابن معين لم يَعْنِ الشافعي ، فانطوى هذا البساط » . انتهى .

وهذه الإحالة منه إلى ما تقدم في ترجمة (أبي منصور) ، مع الإحالة السابقة — في ترجمة (أحمد بن صالح الطبري المصري) المنقولة منها هذه القاعدة — إلى ما سيأتي في ترجمة (أبي منصور) ، تؤكد أن المؤلف تعرَّض لذلك في ترجمة (أبي منصور) ، لأن إحالته المتقدمة على ترجمة أبي منصور تَحتمِلُ أن تكون لم تتحق ، بأن يكون عند وصوله إلى ترجمته نسي ذكر ذلك ، لكن إحالته اللاحقة إلى ما تقدم في ترجمة أبي منصور لا تحتمل ذلك ، فالظاهر أنه تعرض لها في ترجمته ، ولعلها سقطت من النسخة الأولى المتناقَل عنها ، واستمر سقوطها ، والله أعلم .

(١) الذي يبدو من كلام المؤلِّف غفر الله له ، أن الراجح عنده أن ابن معين لم يطعن في الإمام الشافعي المطّلبي رضي الله عنه ، بل في غيره ، وإذا كان كذلك ، فما كان ينبغي له أن يغمز في ابن معين هذا الغمز كله ويَشطَّ عن الجادّة !

ولا شك أن كلام ابن معين في الشافعي رضي الله عنهما — على فرض ثبوته عنه — مردود ، ولكن المؤلف انتقل بسبب غلطٍ اجتهادي وقع — على الاحتمال — من ابن معين ، إلى غلطٍ أشد منه وقع هو فيه ولا اجتهاد فيه ! وهو تعييره ابنَ معين بما وقع منه في (مسألة خلق القرآن) ، وهذا غير لائق بمثله رحمه الله تعالى ، فان المرء ما يدري ماذا يكون موقفه لو كان في موضع يحيى بن معين ؟! ورأى ما رآه يحيى بن معين وعلي بن المديني وأبو نصر التمار وغيرُهم ، من عَرْضِهم =

ثم ذَكَر ابنُ عبد البر كلامَ ابن أبي ذئب وإبراهيم بن سعد في مالك ابن أنس [١] ، قال : وقد تكلّم أيضاً في مالكٍ عبدُ العزيز بن أبي سلمة،

= على السيف والعذاب ، بشأن الامتناع عن الإجابة في تلك المسألة ، نسأل الله العافية من كل بلاء ، والعدل في القرباءِ والبعداء .

(١) سيأتي تعليقاً في ص ٢٤ – ٢٧ كلامُ ابن أبي ذئب وبيانُ ما فيه .

أما قول المؤلف هنا : (...ثم ذكر ابنُ عبد البر كلامَ إبراهيم بن سعد في مالك بن أنس)، فهكذا وقع : (إبراهيم بن سعد) في « طبقات الشافعية الكبرى » في طبعة الحسينية وطبعةِ البابي المحققة جميعاً ، وهكذا وقع أيضاً في المصدر الذي نَقَل السبكي منه هذا الكلام ، وهو « جامع بيان العلم وفضله » لابن عبد البر ٢ : ١٦١ في النسخة المطبوعة ، وهي نسخة كثيرة الأسقام والأسقاط والأغلاط ! .

وأسوق هنا عبارة « جامع بيان العلم » بتمامها ، ففيها ما يُعين على كشف الخطأ الذي وقع فيها وفي عبارةِ السبكي هنا تَبَعاً لها . قال ابن عبد البر :

« وقد تكلّم ابنُ أبي ذئب في مالك بن أنس ، بكلام فيه جفاء وخشونة ، كرهتُ ذكره ، وهو مشهور عنه ، قاله إنكاراً منه لقول مالك في حديث « البيِّعان بالخِيار » .

وكان إبراهيم بن سعد – كذا – يتكلم فيه – أي في مالك – ويدعو عليه. وتكلّم في مالك أيضاً – فيما ذكره الساجي في كتاب « العلل » – عبدُ العزيز بن أبي سلمة ، وعبدُ الرحمن بن زيد بن أسلم ، وابنُ إسحاق ، وابنُ أبي يحيى ، وابنُ أبي الزناد ، وعابوا عليه أشياءَ من مذهبه .

وتكلّم فيه غيرُهم لتركِهِ الروايةَ عن سَعْد بن إبراهيم ، وروايتِهِ عن داود ابن الحصين وثور بن زيد » . انتهت عبارة « جامع بيان العلم » .

ولدى مراجعتي كتب الرجال ، مثل « الميزان » للذهبي ، و« تهذيب التهذيب» لابن حجر ، و « تهذيب الكمال » للمزي – مخطوط – ، و « تاريخ الإسلام » للذهبي ، وما دونها من كتب التاريخ والتراجم ، لم أقف في ترجمة (إبراهيم بن سعد) بن =

وعبدُ الرحمن بن زيد بن أسلم ، ومحمدُ بن إسحاق ، وابنُ أبي يحيى ، وابنُ أبي الزناد ، وعابوا أشياءَ من مذهبه . وقد برَّأ الله عز وجل مالكاً عما قالوا ، وكان عند الله وجيها .

= إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، نزيل بغداد ، المولود سنة ١٠٨ ، والمتوفى سنة ١٨٣ ، لم أقف في ترجمته على ذكر شيءٍ من مُجَافاتِه لمالك ، أو إشارةٍ إلى كلام له في مالك .

والذي رأيته مما يتصل بالكلام في مالك، إنما هو في ترجمة (سعد بن إبراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، جَدِّ (إبراهيم بن سعد) ، قاضي المدينة ، التابعي ، المتوفى سنة ١٢٧ عن ٧٢ سنة . وكانت سِن مالك عند وفاته ٣٤ سنة ، إذ ولد مالك سنة ٩٣ ، وتوفي سنة ١٧٩ .

ففي « تهذيب التهذيب » ٣ : ٤٦٤ — ٤٦٥ ، في ترجمة (سعد بن إبراهيم) المذكور : « قال الساجي : ثقة ، أجمع أهل العلم على صدقه والرواية عنه ، إلا مالكاً . وقد رَوى مالك عن عبد الله بن إدريس ، عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، وصَحَّ باتفاقهم أنه حجة . ويقال : إن سعداً وعظ مالكاً ، فوَجَد عليه فلم يروِ عنه .

حدثني أحمد بن محمد ، سمعت أحمد بن حنبل يقول : سعد ثقة ، فقيل له : إن مالكاً لا يحدث عنه ، فقال : من يلتفتُ إلى هذا ؟! . سعد ثقة ، رجل صالح .

حدثني أحمد بن محمد ، سمعت المُعَيْطي يقول لابن معين : كان مالك يتكلم في سَعْدٍ سيدٍ من سادات قريش ، ويَروي عن ثور — بن زيد — وداود بن الحصين ، خارِجِيَّيْنِ خبيثين ! .

قال الساجي : ومالك إنما تَرَكَ الرواية عنه ، فأما أن يكون يَتكلّمُ فيه ، فلا أحفظه ، وقد رَوَى عنه الثقات والأئمة ، وكان ديناً عفيفاً .

وقال أحمد بن البَرَقي : سألت يحيى عن قول بعض الناس في سعد : إنه كان يَرى القَدَر ، وترك مالك الرواية عنه ؛ فقال : لم يكن يَرى القدر ، وإنما تَرَكَ مالك الرواية عنه ، لأنه تكلّم في نسب مالك ، فكان مالك لا يَروي عنه ، وهو ثَبْت لا شك فيه » . انتهى . =

قال : وما مَثَلُ من تكلَّمَ في مالك والشافعي ونظائرِهما إلا كما قال الأعشى :

= وجاءَ في « تهذيب التهذيب » أيضاً ٣ : ١٨٢ ، في ترجمة (داود بن الحصين المدني) المتوفى سنة ١٣٥ : « روَى عنه مالك وابن إسحاق ... ، وقال الساجي : منكر الحديث ، يُتّهم برأي الخوارج . وقال الجوزقاني : لا يَحمَدُ الناسُ حديثَه . وعاب غيرُ واحد على مالك الروايةَ عنه ، وتَرْكَهُ الرواية عن سعد بن إبراهيم ».

وجاء في « تهذيب التهذيب » أيضاً ٢ : ٣٢ ، في ترجمة (ثور بن زيد الدِّيلي المدني) المتوفى سنة ١٣٥ : « رَوَى عنه مالك وسليمان بن بلال ... ، قال ابن عبد البر في « التمهيد » : هو صدوق ، لم يتهمه أحدٌ بكذب ، وكان ينسب إلى رأي الخوارج والقولِ بالقدر ، ولم يكن يدعو إلى شيءٍ من ذلك » . انتهى .

وخلاصة هذه النصوص تفيد أن المنافرة إنما وقعت بين(سعد بن إبراهيم) ومالك ، لا بين (إبراهيم بن سعد) ومالك ، فقد تقدم أن (سعداً) تكلم في نسب مالك ، وتكلم مالك في (سعد) على ما حكاه المُعَيطي .

فالظاهر أن في العبارة التي نقلها المؤلف من كلام ابن عبد البر قلباً قديماً ، وأصلها : (سعد بن إبراهيم) فانقلبت بيد الناسخ عند الكتابة إلى (إبراهيم بن سعد) ، واستمر الخطأ والتحريف فيها ، فنقلها التاج السبكي على المتابعة كما وجدها .

ويؤيد هذا التصويبَ في العبارة من أنها مقلوبة عن(سعد بن إبراهيم) ، أن ابن عبد البر قال في تمام عبارته التي نقلها عن الساجي : « ... وتكلم فيه — أي في مالك — غيرُهم لتركه الرواية عن سَعْد بن إبراهيم ، وروايتِه عن داوود بن الحصين وثور ابن زيد » . انتهى . فيتوافق كلامُ ابن عبد البر في أوله مَعَ كلام الساجي الذي نقله ، ومَعَ الذي وجدته في ترجمة (سعد بن إبراهيم) . وأما عبارة (ويدعو عليه) عند ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » ، فلم أقف عليها فيما رجعت إليه من الكتب ، والله تعالى أعلم .

كناطحٍ صخرةً يوماً ليُـــوهِنَهـا[1]
فلم يَضِرْها وأوهى قَرْنَهُ الوَعِـلُ

أو كما قال الحسن بن حُمَيد :

يا ناطحَ الجَبَل العالي ليَكْـلِمَـــهُ
أشفِقْ على الرأسِ لا تُشفِق على الجبَلِ

ولقد أحسن أبو العتاهية حيث يقول :

ومن ذا الذي ينجو من الناسِ سالمـــاً
وللناس قالٌ بالظُّنُونِ وقِيـــــلُ

وقيل لابن المبارك : فلانٌ تكلَّم في أبي حنيفة ، فأنشد :

حسَداً إذْ رأوك فَضَّلك اللهُ بما فُضِّلَتْ به النُّجَباءُ[2]

وقيل لأبي عاصم النبيل[3] : فلانٌ يَتكلَّمُ في أبي حنيفة، فقال: هو كما قال نُصَيب :

سَلِمتَ ؟ وهل حَيٌّ على الناسِ يَسلَمُ ؟!

---

(١) في نسخة : « ليقلعها »

(٢) هو لابن قيس الرُّقَيّات ، كما نسبه إليه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » ٢ : ١٦٢ . وهو في ديوانه طبع بيروت ص ٩١ .

(٣) هو شيخُ حفّاظِ الحديث في عصره ، ومن أصحاب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، قال الحافظ الذهبي في « تذكرة الحفاظ » ١ : ٣٦٦ ، في ترجمته : « الحافظُ شيخُ الإسلام ، أبو عاصم النبيل ، الضحّاكُ بن مَخْلَد الشيباني ، المكي ثم البصري .

ولد بمكة سنة ١٢٢ ، ورَوَى عنه أحمد ، وبندار ، والدارمي ،وأبو عبد الله=

وقال أبو الأسود الدُّؤَلي :

حَسدُوا الفتى إذ لم يَنالـوا سَعْيَـــهُ
فالقومُ أعداءٌ له وخُصـــومُ (١)

ثم قال ابن عبد البر : فمن أراد قبول قول العلماء الثقات بعضِهم في بعض ، فليَقبل قولَ الصحابة بعضِهم في بعض ، فإن فَعَلَ ذلك فقد ضلَّ ضلالاً بعيداً ، وخَسِر خُسراناً مبيناً .

قال : وإن لم يفعل — ولن يفعلَ إن هداه الله وألهمه رشده — فليقف عندما شرطناه في أن لا يُقبَل في صحيحِ العدالة ، المعلومِ بالعلم عنايتهُ : قولُ قائل لا برهانَ له .

قلتُ : هذا كلام ابن عبد البر ، وهو على حُسنه غيرُ صاف من القَذَى والكَدَر ، فإنه لم يَزد فيه على قوله : إنَّ من ثبَتَتْ عدالتُه ومعرفتُه لا يُقبَل قولُ جارِحه إلا ببرهان . وهذا قد أشار إليه العلماءُ جميعاً حيث قالوا : لا يُقبَل الجرحُ إلا مفسَّراً ، فما الذي زاده ابن عبد البر عليهم ؟

= البخاري ، والحارث بن أبي أسامة ، وأبو مسلم الكَجِّي ، وخَلْق . ولولا تأخُّرُ موته لذُكِرَ مع وكيع بل مع ابنِ المبارك ، وكان يلقَّبُ بالنبيل لنبلِه وعقلِه . قال عُمَر بن شَبَّة : واللهِ ما رأيتُ مثلَه ، وقال البخاري : سمعناه يقول : ما اغتبتُ أحداً منذ علمتُ أن الغِيبة تَضرُّ أهلَها . عاش تسعين سنة ، وسكن البصرة وتوفي فيها سنة ٢١٢ ، رحمه الله تعالى » .

ومن قول أبي عاصم النبيل هذا : «من طَلَب الحديثَ فقد طَلَب أعلى الأمور ، فيجب أن يكون خيرَ الناس » . كما في ترجمته في « خلاصة الخزرجي » .

(١) رواية مطبوعةِ « جامع بيان العلم » : فالناس أعداءٌ له ...

وإن أومأ إلى أنَّ كلامَ النظيرِ في النظير والعلماءِ بعضِهم في بعض مردودٌ مطلقاً ، كما قدَّمناه عن « المبسوطة » [١] ، فليُفصِح به .

ثم هو مما لا ينبغي أن يُؤخذ هُنَا على إطلاقه[٢] ، بل لا بد من زيادةٍ على قولهم : إنَّ الجرح مقدَّم على التعديل ، ونقصانٍ من قولهم : كلامُ النظير في النظير مردود . والقاعدةُ معقودة لهذه الجملة . ولم يَنحُ ابنُ عبد البر فيما يظهر سواها ، وإلا لصرَّح بأن كلام العلماءِ بعضِهم في بعض مردود ، أو لكان كلامُه غيرَ مفيدٍ فائدةً زائدةً على ما ذكره الناس ، ولكن عبارته — على ما تَرى — قاصرةٌ عن المراد .

فإن قلتَ : فما العبارةُ الوافيةُ بما تَرونَ ؟ قلتُ : ما عرَّفناك أولاً من أنَّ الجارح لا يُقبَل منه الجرح ، وإن فسَّره في حقٍّ من غلبَتْ طاعاتُه على معاصيه ، ومادحوه على ذامِّيه ، ومزكُّوه على جارحيه ، إذا كانت هناك قرينة يَشهد العقل بأنَّ مِثلها حاملٌ على الوقيعة في الذي جرَحه من تعصُّبٍ مذهبي ، أو منافسةٍ دنيوية ، كما يكون بينَ النظراء [٣] ، أو غيرِ ذلك .

فنقول مثلاً : لا يُلتفَت إلى كلام ابنِ أبي ذئب في مالك [٤] .

---

(١) في ص ١٥ .

(٢) وقع في طبعة البابي والحسينية (... أن يؤخذ هذا على إطلاقه) . وهو تحريف .

(٣) وقعت هذه الجملة في طبعة البابي والحسينية : (كما يكون من النظراء) . وهو تحريف ، تصويبه من « الخيرات الحسان » لابن حجر الهيتمي الفقيه ص ٧٤ ، و « الرفع والتكميل » للكنوي ص ٢٧٤ من الطبعة الثانية .

(٤) ابنُ أبي ذئب هو أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ، القرشي العامري المدني ، الإمام الحافظ المحدث الفقيه ، العابد الورع الزاهد ، ولد سنة ٨٠ ، وتوفي سنة ١٥٩ رحمه الله تعالى .

= قال الإمام أحمد في كتابه « العلل ومعرفة الرجال » ١ : ١٩٣ «قالوا لابن أبي ذئب : إن مالكاً يقول : ليس البيِّعان بالخيار ، فقال ابن أبي ذئب : هذا خَبَرٌ مُوَطّأٌ في المدينة — أي متّبَع ثابتٌ معمولٌ به في المدينة — . وكان مالك يقول : ليس البيِّعان بالخيار . قال ابن أبي ذئب : يُستتابُ مالك ، فان تاب وإلا ضُرِبتْ عنقُه » . انتهى .

وقد أشار شيخنا العلامة المحقق الكوثري رحمه الله تعالى، في كتابه «تأنيب الخطيب» ص ٧٩ ، إلى كلمة ابن أبي ذئب هذه ، وتعقّبها فقال :

« ومن الغريب أنه يُروَى عن بعضهم أنه قيل له : إن مالكاً لم يأخذ بحديث المتبايعَيْن ، بمعنى أنه لا يَرى خيارَ المجلس ، فقال : يستتاب ، فإن تاب وإلا يُقتَل ! كأنه بذلك كَفَرَ حتى يستتاب ويقتل ! ولله في خلقه شؤُون » . انتهى .

ولعل الذي دفَع ابنَ أبي ذئب إلى هذه الحملة الشديدة على مالك : ما فهمه من أن مالكاً رَدَّ الحديث الصحيح : « البيِّعان بالخيار » ... مع العلم أن من ردَّ حديثاً لعدم ثبوته عنده ، أو خالفه لدليل أقوى منه لديه ، لم يكن مكذِّباً ولا راداً لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كيف ومالك رضي الله عنه رَوى حديث (البَيِّعان بالخيار ...) في « موطئه » بأصح الأسانيد : مالك عن نافع عن ابن عمر ... ، فَجعْلُ من ردَّ الحديثَ مكابرةً مثلَ من أوّله أو أخذَ بدليل أقوى منه في نظره : تحاملٌ مردودٌ لا يُلتفتُ إليه .

وقد أورد القاضي ابن أبي يعلى الحنبلي ، كلامَ ابن أبي ذئب هذا في كتابه « طبقات الحنابلة » ، في ترجمة (الفضل بن زياد البغدادي) ١ : ٢٥١ برواية الفضل له عن شيخه الإمام أحمد ، وقد حكاه الإمام أحمد عن ابن أبي ذئب ، ثم تعقّبه بقوله رضي الله عنه : « ومالكٌ لم يَرُدَّ الحديث ، ولكن تأوّله على ذلك » . انتهى . ومثله في « تاريخ بغداد » للخطيب البغدادي في ترجمة ابن أبي ذئب ٢ : ٣٠٢ .

وقد تعرض لهذه المسألة الإمام القاضي عياض رحمه الله تعالى، في كتابه «ترتيب المدارك » ١ : ٥٣ — ٥٥ ، وبيّنَ مراد الإمام مالك فيما ذهب إليه من تأويل هذا الحديث ، ودفَعَ القاضي أن يكون مالك قد رَدَّ الحديث ، وأطال في ذلك بعضَ الشيء ، فانظره إذا شئت . =

= وقال الإمام القرافي في أواخر كتابه « تنقيح الفصول »٢ : ٢١٤ بحاشية الشيخ محمد جعَيط التونسي رحمه الله تعالى . « ومما شُنِّع — به — على مالك رحمه الله : مخالفتُه لحديث بيع الخِيار ، مع روايته له ، وهو مَهْيَع متسع ، ومسلك غيرُ ممتنِع ، ولا يوجد عالم إلا وقد خالف من كتاب الله وسنةِ نبيه عليه الصلاة والسلام أدلّةً كثيرة ، ولكن لِمُعارضٍ راجحٍ عليها عند مخالِفِها .

وكذلك مالك ، تَرَكَ هذا الحديثَ لمعارضٍ راجحٍ عنده ، وهو عملُ أهل المدينة ، فليس هذا باباً اخترعه ، ولا بِدْعاً ابتدعه » . انتهى .

رعلّق عليه الشيخ علي جعيط نجلُ محشّيه بقوله : «قَصَد المصنِّفُ بهذا : الجوابَ عما وَرَدَ على إمام دار الهجرة ، من تركِه لحديث بيع الخيار ، وأخذِه بعمل أهل المدينة . ووجْهُ ذلك على ما قاله الشاطبي في « الموافقات » ، في المسألة الثانية الثانية عشرة ، من كتاب الأدلة الشرعية ٣ : ٦٦ « إن العمل المستمر مأخوذٌ عن العمل المستمر في الصحابة ، ولم يَستمر فيهم إلا وهو مستمر في عمل الرسول عليه الصلاة والسلام ، أو في قُوَّتِه — أي في قوة المستمر في عمله صلى الله عليه وسلم — . وما جَرَى عليه العملُ وثَبَتَ استمرارُه ، أَثبَتُ في الاتِّباع وأولى بالرجوع إليه » . انتهى .

وقال الإمام الشاه وليُّ الله الدهلوي في كتابه «الإنصاف في أسباب الاختلاف » ص ١٠ « وحديثُ خيار المجلس حديثٌ صحيح ، رُوي بطرق كثيرة ، وعَمِل به ابنُ عمرَ وأبو هريرة من الصحابة ، ولم يَظهر على الفقهاءِ السبعة — في المدينة — ومعاصِريهم ، فلم يكونوا يقولون به ، فرأى مالكٌ أن هذه عِلّة قادحة » . انتهى ملخصاً.

ثم رأيت الإمام ابن قدامة الحنبلي رحمه الله تعالى يقول في كتابه « المغني »٤ : ٦ ، عند بحثه حديث الخيار هذا : « ... وقال الشافعي رحمه الله : لا أدري هل اتّهَم مالكٌ نفسَه ؟ أو نافعاً ؟ وأُعظِمُ أن أقول : عبدَ الله بنَ عمر ! » . انتهى .

قال عبد الفتاح : وفي ثبوت هذه الكلمة عن الإمام الشافعي عندي نظر ، وقد رجعتُ إلى كتاب « الأم »و« الرسالة » ، فلم أجد هذه العبارة فيهما ، ولا في « السنن =

وابنِ مَعِـــين في الشافعي [1] ، والنَّسائيِّ في أحمـــد بن

= الكبرى » للبيهقي ، ولا في «المجموع» للنووي ، فالله أعلم بثبوتها عن الشافعي ، إذ هي غريبة عن أدبه وكسوة لسانه وألفاظه . وقد جاء في « الأم » كلام للشافعي في هذه المسألة ، نازع فيه مالكاً ، ولكنه في غاية أدب السلف العلمي ، الذي من شيوخه : الإمامُ الشافعي رضي الله عنه .

وأنا أميل إلى أن قائل ذلك غيرُه ، ونُسِبَ إلى الشافعي للنيل من شيخه مالك رضي الله عنه بلسان تلميذه ، وحاشاه من ذلك ، وهناك بعضُ الناس يَطِيبُ لهم أن يَثبتَ ما يُنقَلُ من نيل الأئمة رضي الله عنهم بعضِهم من بعض ! نسأل الله السلامة والعافية من الأغراض والأمراض .

(١) ابنُ معين هو كما في « تذكرة الحفاظ » للحافظ الذهبي ٢ : ٤٢٩ « الإمام الفرد سيد الحفاظ ، أبو زكريا يحيى بن مَعِين المُرِّي البغدادي ، ولد سنة ١٥٨ ، وكان أبوه من نبلاء الكتاب ، فخلّف له ألفَ ألفِ درهم وخمسين ألفَ درهم ، فأنفقها كلّها على الحديث .

سَمِعَ هُشَيماً ، وعبدَ الله بن المبارك ، وإسماعيل بن مجالد ، وخَلْقاً كثيراً . وَرَوَى عنه أحمد ، وهنّاد ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وأبو زُرْعة ، وأبو يَعْلى ، وخلائق .

قال النسائي : أبو زكريا الثقةُ المأمونُ : أحَدُ الأئمة في الحديث . وقال علي بن المديني : لا نعلم أحداً من لدن آدم عليه السلام ، كَتَبَ من الحديث ما كَتَبَ يحيى بن معين . وعن يحيى بن معين قال : كتبتُ بيدي ألفَ ألفِ حديث .

وقال ابن المديني : انتهى علمُ الناس إلى يحيى بن معين ، وكنتُ إذا قدمتُ إلى بغداد منذ أربعين سنة ، كان الذي يذاكرني أحمد بن حنبل ، فربما اختلفنا في الشيء ، فنسأل يحيى بن معين فيقوم فيخرجه ، ما كان أعرفَه بموضع حديثه ؟! . وقال أحمد ابن حنبل : يحيى بن معين أعلمنا بالرجال . مات بالمدينة المنورة سنة ٢٣٣ ، رحمه الله تعالى » . انتهى بزيادة يسيرة من « تهذيب التهذيب » للحافظ ابن حجر ١١ : ٢٨٠ .

وأما الشافعي ، فهو الإمام الذي قال فيه الإمام أحمد — رضي الله عنهما —: هو =

صالح [1] ، لأن هؤلاء أئمة مشهورون ، صار الجارحُ لهم كالآتي بخبر غريب ، لو صَحَّ لتوفّرت الدواعي على نقله ، وكان القاطعُ قائماً على كذبه .

= كالشمسِ للدنيا ، والعافيةِ للناس ، فهل لهذين من خَلَف ؟ أو عنهما مـــن عِوض ؟ .

والذي نُقِل عن ابن معين أنه قاله في الشافعي رضي الله عنه : إنه ليس بثقة. وهذا القول إن صح سنده ، فلم — ولن — يصح قبوله . وعلى فرض ثبوته عن يحيى بن معين ، فهو من أغلاط العلماء الدالة على أن الكمال لله وحده سبحانه .

(١) قال الحافظ الذهبي في « تذكرة الحفاظ » ٢ : ٤٩٥ ، في ترجمة (أحمد بن صالح) : « هو الإمام الحافظ أبو جعفر أحمد بن صالح الطبري ثم المصري ، ولد بمصر سنة ١٧٠ ، وسمع سفيان بن عيينة وعبد الله بن وهب وابن أبي فُدَيك وعبد الرزاق وطبقتَهم . حدث عنه البخاري وأبو داود وصالح جَزَرة وأبو إسماعيل الترمذي وأبو بكر بن أبي داود وخلْق .

قال صالح جَزَرة : لم يكن بمصر من يُحسن الحديث غيرُه ، وكان جامعاً يَعرِف الفقه والحديث والنحو ، ويتكلم في حديث الثوري وشعبة والزهري ، يَدري ذلك. وقال ابن نُمَير : إذا جاوزتَ الفرات ، فليس أحدٌ مثلَ أحمد بن صالح . وقال . أبو حاتم : ثقة . وقال البخاري : ثقة ، ما رأيت أحداً يتكلم فيه بحجة . وقال العِجْلي : ثقة صاحبُ سُنّة . وقال يعقوب الفَسوي : كتبتُ عن ألفِ شيخ وكَسْر ، حُجّتي فيما بيني وبين الله رجلانِ : أحمدُ بن صالح وأحمدُ بن حنبـــل .

قلتُ — القائل الذهبي — : الرجلُ حُجّة ثَبْت ، لا عبرة بقول من نال منه ، ولكنه كما قال الخطيب : كان فيه الكِبْرُ وشراسةُ الخلق ، نال النسائيَّ منه جفاءٌ منه في مجلسه ، فذلك الذي أفسد بينهما . مات في سنة ٢٤٨ » . انتهى .

قال الحافظ ابن حجر في « هدي الساري » في ترجمة (أحمد بن صالح) ٢ : ١١٢ ، بعد أن ذكر من وثّقه من الأئمة وفيهم يحيى بنُ معين وعليُّ بن المديني : « وأما النسائيُّ فكان سيِّءَ الرأي فيه ، ذكره مرة فقال : ليس بثقة ولا مأمون ، أخبرني=

ومما ينبغي أن يُتفقَّدَ عند الجرح : حالُ العقائد واختلافها بالنسبة إلى الجارح والمجروح ، فربما خالفَ الجارحُ المجروحَ في العقيدة ، فجرَحَه لذلك ، وإليه أشار الرافعي بقوله : وينبغي أن يكون المزكُّون بُرَآءَ من الشحناءِ والعصبيةِ في المذهب ، خوفاً من أن يَحملَهم ذلك على جَرْحِ عدل ، أو تزكيةِ فاسق . وقد وقع هذا لكثير من الأئمة جرَحوا بناءً على معتقَدِهم ، وهم المخطئون ، والمجروح مصيب .

وقد أشار شيخ الإسلام سيدُ المتأخرين تقي الدين ابن دقيق العيد في كتابه « الاقتراح » إلى هذا ، وقال : أعراضُ المسلمين : حُفرةٌ من حُفَر النار ،

= معاوية بن صالح ، قال : سألتُ يحيى بن معين عن أحمد بن صالح ؟ فقال : كذّاب يتفلسف ، رأيته يَخْطُرُ في الجامع بمصر ، انتهى . فاستند النسائيُّ في تضعيفه إلى ما حكاه عن يحيى بن معين ، وهو وَهَمٌ حَمَلَه على اعتقادِه سُوء رأيه في أحمد بن صالح ، فنذكر السببَ أولاً الحاملَ له على سوءِ رأيه فيه ، ثم نذكر وجه وَهَمِه في نقلِه ذلك عن يحيى بن معين .

قال أبو جعفر العُقَيْلي : كان أحمد بن صالح لا يُحدِّثُ أحداً حتى يَسأل عنه ، فلما أن قَدِم النسائيُّ مصر ، جاء إليه وقد صَحِبَ قوماً من أهل الحديث لا يَرضاهم أحمد ، فأبى أن يحدثه ، فذهب النسائي فجَمَعَ الأحاديثَ التي وَهِمَ فيها أحمد ، وشَرَع يُشنِّع عليه ، وما ضَرَّه ذلك شيئاً ، وأحمدُ بن صالح إمام ثقة .

وقال ابن حِبّان : ما رواه النسائي عن يحيى بن معين في حق أحمد بن صالح فهو وَهَمٌ ، وذلك أن أحمد بن صالح الذي تكلَّم فيه ابنُ معين هو رجل آخر غير ابن الطبري ، وكان يقال له : الأُشْمُومِي ، وكان مشهوراً بوضع الحديث . وأمّا ابن الطبري فكان يقارب ابن مَعين في الضبط والإتقان ، انتهى . وهو في غاية التحرير » . انتهى كلام الحافظ ابن حجر . وانظر « قواعد في علوم الحديث » لشيخنا العلامة ظَفَر أحمد التّهانوي رحمه الله تعالى وما علّقته عليه ص ١٨٩ و ٣٨٣ و ٣٩٤ — ٣٩٥ .

وقَفَ على شَفِيرِها طائفتانِ من الناس : المحدِّثون والحُكَّام .

قلتُ : ومن أَمثلة ما قدَّمنا قولُ بعضهم في البخاريِّ : تركه أَبو زُرْعة وأَبو حاتم ، من أَجلِ « مسألة اللفظ »[1] . فباللهِ والمسلمين ! أَيجوز لأحد أَن يقول : البخاريُّ متروك ، وهو حاملُ لواء الصناعة ، ومقدَّمُ أَهل السنة والجماعة ؟! ثم باللهِ والمسلمين ! أَتُجْعَلُ مَمادِحُه مَذَامَّ ؟! فإن الحق في مسألة اللفظ معه ، إذ لا يستريب عاقل من المخلوقين في أَنَّ تلفُّظَه من أَفعاله الحادثةِ التي هي مخلوقة لله تعالى . وإنما أَنكرها الإمام أَحمد رضي الله عنه لبشاعةِ لفظها .

ومن ذلك : قول بعض المجسِّمة في أَبي حاتم ابن حِبَّان : لم يكن له كبيرُ دين ، نحن أَخرجناه من سِجِسْتان ، لأنه أَنكر الحَدَّ لله .[2] فيا

---

(١) القائل هو عبد الرحمن بن أَبي حاتم الرازي ، في كتابه « الجرح والتعديل » ٢/٣ : ١٩١ ، قال فيه : « محمد بن إسماعيل البخاري أَبو عبد الله ، قَدِمَ عليهم الري سنة ٢٥٠ ، سَمِعَ منه أَبي — أَبو حاتم — وأَبو زرعة ، ثم تَرَكا حديثَه عندما كتَب إليهما محمد بن يحيى النيسابوري : أَنه أَظهر عندهم أَن لفظه بالقرآن مخلـــوق » . انتهى .

و(مسألة اللفظ) يعني بها : مسألة لفظي بالقرآن مخلوق . انظر رسالتي : «مسألة خلق القرآن وأَثرها في صفوف الرواة والمحدثين وكتب الجرح والتعديل» ، فقد شرحتُ فيها هذا الموضوع من حيث أَثرُه في الجرح والتعديل ، وبينتُ أَنه لا يُخل بعدالة العدل في ذاته ، وجاء بحثاً وافياً فريداً في بابه ، والحمد لله على توفيقه .

(٢) المعنيُّ ببعض المجسِّمة في قول المؤلف هنا ، هو : يحيى بن عَمَّار ، كما ذكـــره الذهبي في « الميزان » ٣ : ٥٠٧ ، والمؤلف التاج السبكي في « الطبقات » ٢ : ١٤١ من طبعة الحسينية ، و ٣ : ١٣٢ من طبعة البابي في ترجمة (ابن حِبّان). وأَسوقُ=

ليت شعري مَنْ أَحقُّ بالإخراج ؟ من يَجعَلُ ربَّه محدوداً أو من يُنزِّهُهُ

= هنا عبارة المؤلف في « الطبقات » لما فيها من الفائدة التي تتصل بالجرح للاختلاف في العقيدة .

قال التاج السبكي رحمه الله تعالى : « ذكرُ ما رُمي به أبو حاتم وتبيينُ الحال فيه . قدَّمنا في الطبقة الثانية ، في ترجمة (أحمد بن صالح المصري) ، أن مما ينبغي أن يُنظَر فيه ويُتَفَقَّد وقتَ الجرح والتعديل : حالَ العقائد ، فإنه بابٌ مُهِم ، وقع بسببه كلامُ بعضِ الأئمة في بعض ، لمخالفةِ العقيدة.

إذا تذكّرتَ ذلك ، فاعلم أن أبا إسماعيل عبد الله بن محمد الهَروي ، الذي تُسمِّيه المجسِّمةُ : شيخَ الإسلام ، قال : سألتُ يحيى بن عَمّار عن ابن حِبّان ، قلتُ : رأيتَه ؟ قال : وكيف لم أره ؟ ! ونحن أخرجناه من سِجِسْتان ، كان له علم كثير ، ولم يكن له كبيرُ دين ، قَدِم علينا ، فأنكر الحدَّ لله ! فأخرجناه من سجستان . انتهى » .

قال الحافظ الذهبي في « الميزان » ٣:٥٠٧ ، في ترجمة (ابن حبان) ، بعد أن ذكر قولَ يحيى بن عمار : (... نحن أخرجناه من سجستان ، لأنه أنكر الحدّ لله) :

« قلتُ : إنكارُه الحَدَّ ، وإثباتُكم للحَدّ نوعٌ من فضول الكلام ، والسكوتُ عن الطّرفين أولى ، إذ لم يأت نَصٌّ بنَفْي ذلك ولا إثباته ، والله تعالى ليس كمثله شيء . فمن أثبَتَه قال له خصمُه : جعلتَ لله حَدّاً برأيك ، ولا نصَّ معك بالحد ، والمحدودُ مخلوقٌ ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، وقال هو — أي مُثبِتُ الحدّ لله تعالى — للنافي : ساويتَ ربّكَ بالشيءِ المعدوم ، إذ المعدومُ لا حَدّ له . فمن نزّه الله وسكَتَ سَلِمَ وتابَعَ السلف » . انتهى كلام الذهبي .

وتعقّبه الحافظ ابن حجر في « لسان الميزان » ٥ : ١١٤ ، فقال : « وقوله : (قال له النافي : ساويتَ ربّك بالشيءِ المعدوم ، إذ المعدومُ لا حَدَّ له) نازلٌ ، فإنّا لا نُسلِّم أن القول بعدم الحدِّ يُفضي إلى مساواتِه بالمعدوم ، بعد تحقُّق وجوده . والحقُّ أن الحقَّ مع ابن حبان » .

عن الجسمية ؟ [١] ، وأمثلةُ هذا تكثُرُ .

وهذا شيخنا الذهبيُّ رحمه الله تعالى [٢] ، من هذا القبيل ، له علم وديانة ،

---

(١) وقال المؤلف في « الطبقات » ٣ : ١٣٢ في ترجمة (ابن حبان) ، تعقيباً أيضاً على هذه الواقعة : « قلتُ : انظر ما أجهلَ هذا الجارح ؟! وليت شعري من المجروح ؟ مُثبِتُ الحدِّ لله ، أو نافيه ؟! وقد رأيتُ للحافظ العلائي رحمه الله تعالى ، على هذا كلاماً جيداً أحببتُ نقلَه بعبارته، قال : يا لَلَّهِ العجبُ ؟! مَنْ أحقُّ بالإخراج والتبديعِ وقلّةِ الدين ؟ ! » . انتهى .

(٢) اشتهر وصف الإمام الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ، التركماني الأصل ، الفارقي ثم الدمشقي : بالذهبي . والذهبي نسبة إلى الذهب ، وهذه النسبة تقال في بلاد الشام لمن زاول صنعة الذهب المدقوق .

والواقع أن هذا الوصف ليس للحافظ نفسه،وإنما هو لأبيه (أحمد)،فقد كان « برَع في صنعة الذهب المدقوق وتميّز فيها » ، فسُمِّي (الذهبيَّ) ، قاله الحافظُ الذهبيُّ نفسُه في ترجمة أبيه (أحمد بن عثمان الذهبي) ، في « تاريخ الإسلام » في وفيَات سنة ٦٩٧ ، كما نقله الدكتور مصطفى جواد في مقدمته لكتاب « المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدُّبَيْثي » ١ : ٤ ، وكما نقله الدكتور صلاح الدين المنجد في مقدمته لكتاب « سِيَر أعلام النبلاء » للذهبي ١ : ١٥ عن « معجم الشيوخ » للذهبي و « الوافي بالوفيَات » للصَفَدي في ترجمة والدِ الحافظ الذهبي (١) .

ومن أجل هذا كان الحافظ يُعبِّرُ عن نفسه بقوله: (ابنُ الذهبي) ، ويكتبه في مؤلفاته وإجازاته والسماعات منه .

---

(١) قال الذهبي في « تاريخ الإسلام » في ترجمة والده : « الفارقي الأصل ، الدمشقي ، الذهبي ... برع في صنعة الذهب المدقوق وتميز فيها ، وسمع صحيح البخاري » . وقال الدكتور المنجد – أخذاً من « معجم الشيوخ » للذهبي و « الوافي » للصفدي – « واعتنى بهذه الصنعة ، ورغب في الحديث فسمعه وطلبه ، وأحله علمه مكانة جعلت خلقاً من أهل دمشق يشيعونه يوم موته ، يؤمهم قاضي القضاة يومئذ ابنُ جماعة » .

وأما قول الدكتور مصطفى جواد بعد نقله ما تقدم من «تاريخ الإسلام»: «وهذه النسبة : الذهبي ، هي للذي يَعمل خُيوطاً من ذهب ، تُستعمل في نسيج الملابس أو وَشْيِها ، وأحسَبُ أبا عبد الله الذهبي منسوباً كأبيه إليها ، ولعل الذهبي اشتغل في صباه بصناعة أبيه ، ثم غلَبَ عليه الميلُ إلى العلم ، وساعده على ذلك غِنَى أبيه ، أو اضطرّه إليه افتقارُه » :

فكلامٌ لا يُحرزُ القبول، وهو من الترجّي غير المقبول، فالذهبي يكتب عن نفسه : (ابنُ الذهبي) ، لأنه يعلم أن النسبة إنما هي لأبيه ، ولو كان هو اتصف بها لم يَغِب عنه أن يقول عن نفسه : (الذهبي) ، ولا كان أثبَتَ في كتابة اسمه ، (ابن الذهبي) . فهذا الترجّي والحِسبان من الدكتور مصطفى جواد رحمه الله تعالى ، هو الذي يقال فيه : اجتهادٌ مخالفٌ للنص .

نعم قد اشتهر الحافظ بين الناس في عصره وبعده (بالذهبي) اختصاراً، على عادة كثير من الناس في اختصار الأسماء ، وعلى عادتهم في أن يكون الوصف في أحد آباء الرجل ، فيصفون به أحَدَ أبنائه أو أحفاده أو أقاربه ، للتمييز والتعيين ، كما تراه كثيراً منتشراً في كتب الرجال والتراجم والتاريخ .

ومن أجل اشتهاره بوصف (الذهبي)، كان يُعبِّرُ به في بعض الأحيان عن نفسه، فحينما دَخَل على الإمام ابن دقيق العيد بمصر ليتلقّى عنه ، سأله : بم تُعرَف ؟ قال : بالذهبي . كما في ترجمته في « طبقات الشافعية الكبرى » للسبكي ٥ : ٢١٦ من طبعة الحسينية ، و ٩ : ١٠٢ من طبعة البابي .

أما هو إذا عبَّر عن نفسه في كتاب أو تأليف فيقول: (ابن الذهبي)، وإليك بعضَ المواضع التي عبّر فيها عن نفسه بقوله : (قال ابنُ الذهبي) :

١ — جاء في «معجم» من معاجمه المحفوظة بدار الكتب المصرية برقم ٩١٨ مصطلح : « معجم العبد المسكين محمد — بن أحمد — بن عثمان بن قايماز بن الشيخ عبد الله ، التركماني الأصل ، الفارقي ، ثم الدمشقي ، ابنِ الذهبي » . كما في ص ١١ من مقدمة الدكتور المنجد السابقة الذكر .

٢ — يَكتب بخطه في وجه المجلد الحادي عشر من كتابه «تاريخ الإسلام وطبقات

المشاهير والأعلام » المحفوظ في مكتبة أياصوفيا في تركيا : « تأليف العبد الفقير إلى الله محمد بن أحمد بن عثمان بنِ الذهبي » ، كما في اللوحة ذات الرقم (١) من مقدمة الدكتور المنجد السابقة الذكر .

٣ ــ ويكتب بخط يده على كتابه « العلو » : المحفوظ في بانكيبور في الهند : « الجزء الثالث من كتاب مسئلة علو الله تعالى ، مما جمعه محمد بن أحمد بن عثمان بنُ الذهبي ، سامحه الله » . كما في اللوحة ذات الرقم (٣) من مقدمة الدكتور المنجد السابقة الذكر .

٤ ــ ويكتب بخط يده أيضاً في سماع كتابه « الكاشف » منه ، المحفوظ في دار الكتب المصرية : « سَمِع مني هذا الكتابَ بكماله من لفظي صاحبُه الفقيه الفاضل العالم المحدث أمين الدين أبو الفتح محمد بن علي بن الحسن المغربي ... ، وتَمَّ ذلك في حادي عشر رمضان سنة أربع وثلاثين وسبع مئة ، وأجزتُ لهُمْ مروياتي ، وصَحَّ والحمد لله ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ، وكتب محمد بن أحمد بن عثمان ابنُ الذهبي سامحه الله » ، كما في اللوحة ذات الرقم (٤) من مقدمة الدكتور المنجد المشار إليها .

٥ ــ وجاء في آخر مخطوطة كتابه « المغني في الضعفاء » المحفوظة بالمكتبة الأحمدية في بلدنا حلب برقم ٣٢٧ ، في آخر سماعها منه بخط يده : « ... وكتب محمد بن أحمد ابن عثمان ابنُ الذهبي » . وتَرَى صورة السماع الذي فيها بخط الذهبي ، في أول النسخة المطبوعة عن هذا الكتاب بحلب سنة ١٣٩١ بتحقيق الأستاذ الدكتور نور الدين عِتر .

٦ ــ وجاء في أول الكتاب نفسه : « المغني » في مخطوطة الأزهر القريبة العهد بالمؤلف ، من قول بعض تلامذته أو تلامذتهم : « قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بنُ الذهبي رحمه الله تعالى » . وهذا يفيد اشتهارَه (بابن الذهبي) لدى تلامذته وعارفيه .

٧ ــ وجاء في مقدمة كتابه المطبوع « معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار » قولُه : « ... محمد بن أحمد بن عثمان بنُ الذهبي » .

٨ — وجاء في مقدمة كتابه « العبر » : قال الحافظ العلامة العمدة أبو عبد الله محمد ابن أحمد بن عثمان ابنُ الذهبي رضوان الله عليه » . والألقابُ الثلاثة في أول هذا النص والترضيةُ في آخره من إضافة بعض تلامذته إن كانت سياقة النسب من كلامه ، وإلا فهو نص آخر يفيد اشتهاره عند أصحابه (بابن الذهبي) .

٩ — وهو (ابن الذهبي) بتسمية تلميذه وصاحبه ومذيِّل كتبه : الحافظ الناقد المحدث أبي المحاسن محمد بن علي الحسيني الدمشقي، على المجلد الثاني من كتابه « العِبَر » من مخطوطة باريس التي بخط الحسيني : « تصنيف الشيخ الإمام العلامة الحافظ العمدة الحجة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ابنِ الذهبي رحمه الله » ، كما في صفحة (ج) من مقدمة « العبر » للدكتور المنجـــد .

١٠ — وجاء في أول « الكشف الحثيث عمن رُمي بوضع الحديث » لمحدث حلب في القرن التاسع الحافظ سِبْط ابن العجمي ، في المخطوطة المنقولة من خطه بيد تلميذه أبي بكر النَّصِيبي الحلبي في سنة ٨٤٠ ، والمحفوظة في المكتبة الآصفية في حيدر آباد الدكن في الهند برقم ٣٣ رجال ، قولُه : « انتخبتُه من كتاب ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للحافظ المجتهد مؤرخ الإسلام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان ابنِ الذهبي شيخ جماعة من شيوخنا رحمهم الله » . انتهى . وهذا نص آخر يؤكد معرفته واشتهاره بعد وفاته (بابنِ الذهبي) .

١١ — وجاء في أول كتابه « الكاشف » المطبوع عن نسخته التي بخطه في دار الكتب المصرية : « يقول محمد بن أحمد بنُ الذهبي سامحه الله : هذا مختصر نافع في رجال الكتب الستة ... » . انتهى .

ومن الغريب جداً أن محقِّقَيْ هذا الكتاب : (الكاشف) — وقد اعتَمَدا في طبعه على نسخةِ المؤلف بخطه ، وجاءت فيها بقلمه سياقةُ ذلك النسب السابقة — علَّقَا على قوله فيها (بن الذهبي) بما يلي : « بن هنا زائدة ، لأن الذهبي لقب له ، لا اسمٌ لأحَدٍ آبائه ، كما تقدم » أي فيما قدّماه من ترجمته من كلامهم في أول المطبوعة ، إذ وصَفَاه هما فيما بالذهبي .

وهذا تسرُّعٌ فاضح ! أن يُغلِّط المرءُ إماماً مثلَ الحافظ الذهبي في كتابة اسمه الذي

وعنده على أهل السنة تحامُلٌ مُفْرِط [1] ، فلا يجوز أن يُعتمَد عليه .

ونقلتُ من خط الحافظ صلاح الدين خليل بن كَيْكَلْدي العلائي رحمه الله ما نصه : الشيخُ الحافظ شمس الدين الذهبي ، لا أَشكُّ في دينه وورعه وتحريه فيما يقوله الناس ، ولكنه غَلَبَ عليه مذهبُ الإثبات ، ومُنافرةُ التأويل ، والغفلةُ عن التنزيه ، حتى أَثَّر ذلك في طبعه انحرافاً شديداً عن أهل التنزيه ، وميلاً قوياً إلى أهل الإثبات .

= كتبه بخط يده ، فيقول : ما لا صحة له ولا قبول ! وقد علمتَ أن (الذهبي) وصفٌ لأبيه ، ونِسبتُه إلى صنعته ، كما تقدم صراحةً في ترجمة أبيه ، وفي خط الذهبي وغيره مراراً . وحسبنا الله في هذا الزمان ، من تسلُّطِ الأغفال ، على كتب العلم والرجال ، فلا بد أن يأتي (تحقيقهم) بعجائب الأقوال ! .

١٢ ــ وقد عبّر الحافظ الذهبي عن نفسه بقوله : (ابن الذهبي) في مواضع من كتابه « تذكرة الحفاظ » ، فقال في ترجمة الإمام النّسائي (أحمد بن شعيب) ٢ : ٦٩٩ (قال ابنُ الذهبي) ، وفي ترجمة أبي الوليد النيسابوري (حسان بن محمد) ٣ : ٨٩٦ (قال ابنُ الذهبي) ، وفي ترجمة الإمام ابن حبان (محمد بن حبان) ٣ : ٩٢١ (قال ابن الذهبي) ، وفي ترجمة الإمام الدارقطني (علي بن عمر) ٣ : ٩٩٢ (قال ابن الذهبي) .

وليس بعد قولِه عن نفسه قول ، ولا بعد كتابته وبيانِه عن نَسبه بيان . وكتابتُه (ابن الذهبي) بالألف ، وليس هو في أول السطر : إشارةٌ منه إلى أنه صار هذا كالعلَم عليه ، وليس هو وصفاً لأحد آبائه ، وقد يتساهل في بعض الأحيان فلا يُثبِتُ الألف قبل باءِ (ابن الذهبي) كما تقدم مثلُه في بعض النصوص السابقة ، والذهبي في كتابته الإملائية كثير التساهل ، كما شرحه الدكتور مصطفى جواد في مقدمته لكتاب الذهبي « المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدُّبَيْثي » ١ : ١٨ ــ ٢١ ، وساق الشواهد الكثيرة عليه من خط الذهبي نفسه ، فانظره إذا شئت . فاعلم ذلك ، والحمد لله على السداد .

(١) وقع في طبعة البابي : (تحمل) . وهو تحريف .

فإذا تَرجم واحداً منهم يُطنب في وصفه بجميع ما قيل فيه من المحاسن ، ويبالغ في وصفه ، ويتغافل عن غَلَطاته ، ويتأوَّل له ما أمكن .

وإذا ذَكَرَ أحداً من الطرف الآخر كإمام الحرمين والغزالي ونحوِهما لا يبالغ في وصفه ، ويكثر من قولِ من طَعَن فيه ، ويعيد ذلك ويبديه ، ويعتقده ديناً وهو لا يشعر ، ويُعرض عن محاسنهم الطافحة فلا يستوعبها ، وإذا ظفر لأحد منهم بغلطةٍ ذكرها ، وكذلك فِعلُه في أهل عصرنا إذا لم يقدر على أحد منهم بتصريح ، يقول في ترجمته : والله يُصلحُه ، ونحوَ ذلك . وسببُه المخالفةُ في العقائد . انتهى .

والحالُ في حقِّ شيخنا الذهبي أزيَدُ مما وَصَف ، وهو شيخنا ومعلِّمُنا ، غير أن الحقَّ أحقُّ أن يُتَّبع ، وقد وصل من التعصب المُفْرط إلى حدٍّ يُسخَر منه ، وأنا أخشى عليه يوم القيامة من غالب علماء المسلمين وأئمتهم الذين حَملوا لنا الشريعة النبوية ، فإنَّ غالبهم أشاعرة ، وهو إذا وقع بأشعري لا يُبقي ولا يَذَر . والذي أعتقده أنهم خصماؤه يوم القيامة ، عند منَ لعلَّ أدناهم عنده أَوْجَهُ منه ، فاللهُ المسئول أن يُخفِّفَ عنه ، وأن يلهمهم العفو عنه ، وأن يُشفِّعَهم فيه [1] .

---

(١) قلت : ما عاب به شيخَه الإمامَ شمس الدين الذهبي وقاله فيه — رحمهما الله تعالى — لا يخلو من مبالغة وتحامل بسبب المخالفة في العقيدة أيضاً ، نسأل الله أن يرزقنا العدل في الرضا والغضب .

قال الحافظ السخاوي في « الإعلان بالتوبيخ » ص ٥٦ ، بعد أن أشار إلى طَرَف مما نَقَد به السبكيُّ شيخَه الحافظَ الذهبي رحمهما الله تعالى : « فالذي نسبه التاج السبكي إلى شيخه الذهبي ، على تقدير تسليمه ، إنما هو في أفرادٍ مما وقَعَ التاجُ في أقبَحَ منه ! » . ثم ذكر السخاوي نموذجاً لما وقع فيه التاج السبكي ، فانظره إذا شئت .
وقد انتقد القاضي الشوكاني في « البدر الطالع » ٢ : ١١١ تشنيعَ السبكي في مواضع من =

والذي أدركنا عليه المشايخَ النهيُ عن النظر في كلامه ، وعدَمُ اعتبار قوله ، ولم يكن يَستجري أن يُظهر كتبَه التاريخية إلا لمن يَغلب على ظنِّه أنه لا يَنقل عنه ما يُعاب عليه .

وأما قولُ العلائي : « لا أشكُّ في دينه وورعه وتحرِّيه فيما يقوله » ، فقد كنتُ أعتقد ذلك ، وأقولُ عند هذه الأشياء : إنه ربما اعتقدها ديناً ، ومنها أُمورٌ أقطعُ بأنه يَعرفُها بأنها كَذِب ، وأقطعُ بأنه لا يختلقها ، وأقطعُ بأنه يُحِبُّ وضعها في كتبه لتَنتشر ، وأقطعُ بأنه يُحبُّ أن يَعتقد سامعُها صحتَها ، بُغْضاً للمتحدَّث فيه ، وتنفيراً للناسِ عنه ، مع قلةِ معرفته بمدلولات الألفاظ ، ومع اعتقاده أن هذا مما يوجب نَصْرَ العقيدة التي يعتقدها هو حقاً ، ومع عدم ممارسته لعلوم الشريعة .

غير أني لما أكثرتُ بعد موته النظرَ في كلامه عند الاحتياج إلى النظر فيه ، توقَّفتُ في تحرِّيه فيما يقوله ، ولا أزيدُ على هذا غيرَ الإحالة على كلامه ، فلينظر كلامَه من شاء ، ثم يُبصر هل الرجل متحرٍّ عند غضبه أو غيرُ متحرّ ؟ وأعني بغضبه وقتَ ترجمته لواحد من علماء المذاهب الثلاثة المشهورين من الحنفية

= « طبقاته » على شيخه الحافظ الذهبي ، وقال : « ومن جملة ما قاله السبكي في الحافظ الذهبي : أنه كان إذا أخَذَ القلم غَضِبَ حتى لا يدري ما يقول !

وهذا باطل ، فمصنفاته تشهد بخلاف هذه المقالة ، وغالبها الإنصافُ والذبُّ عن الأفاضل ، وإذا جرَى قلمه بالوقيعة في أحد ، فإن لم يكن من معاصريه فهو إنما رَوَى ذلك عن غيره ، وإن كان من معاصريه فالغالب أنه لا يفعل ذلك إلا مع من يستحقه ، وإن وقع ما يخالف ذلك نادراً فهذا شأن البشر ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا المعصوم ، والأهويةُ تختلف ، والمقاصد تتباين ، وربُّك يَحكم بينهم فيما كانوا فيه يختلفون » .

والمالكية والشافعية ، فإني أعتقد أن الرجل كان إذا مَدَّ القلم لترجمة أحدهم ، غَضِبَ غضباً مُفْرِطاً ، ثم قَرْطَمَ الكلامَ [١] ومزَّقه ، وفعَل من التعصب ما لا يَخفى على ذي بصيرة .

ثم هو مع ذلك غيرُ خبير بمدلولات الألفاظ كما ينبغي ، فربما ذكَرَ لفظة من الذم لو عَقَل معناها لما نطقَ بها [٢] . ودائماً أتعجَّبُ من ذكره الإمام فخر الدين الرازي في كتاب « الميزان » في الضعفاء ، وكذلك السيفُ الآمِدي . وأقول : يا لله العَجَب ؟! هذان لا رواية لهما ، ولا جرَحَهما أحد ، ولا سُمِعَ من أحد أنه ضعَّفهما فيما ينقلانه من علومهما ، فأيُّ مَدْخَل لهما في هذا الكتاب ؟ [٣] .

ثم إنا لم نسمع أحداً يُسمِّي الإمامَ فخرَ الدين بالفخر ، بل إمَّا الإمامَ ، وإما ابنَ الخطيب ، وإذا تُرجِمَ كان في المحمّدين ، فجَعَلَه في حرف الفاء ، وسمَّاه : الفخر . ثم حلَفَ في آخر الكتاب أنه لم يتعمد فيه هوى نفسه . فأيُّ هوى نفسٍ أعظمُ من هذا ؟ فإمَّا أن يكون وَرَّى في يمينه ، أو استثنى غيرَ الرواة ، فيقال له : فلم ذكرتَ غيرَهم ؟ وإمّا أن يكون اعتقَدَ أن

---

(١) أي قَطَعَه .

(٢) فيه مبالغة طافحة ، وتحامل مكشوف ! ومتى كان هذا الإمامُ الفذ الفريد ، الصاعقةُ في الحفظ والذكاء والفهم ولَمَعانِ الذهن ، المِدْرَهُ : (لا يعقِلُ ما يَنطِقُ به) ؟! نسأل الله السلامة من الشطط وسوء الأدب .

(٣) قلت : صحيح أن أصل الكتاب : « ميزان الاعتدال » مبني على نَقْد الرواة من حَمَلَة الآثار ، ولكنَّ العلماءَ — بصرف النظر عن الفخر الرازي والسيف الآمدي — الذين وقع منهم ما يُنتَقَدُ في سيرتهم أو عقيدتهم ، ولا رواية لهم ، هل يؤاخذ الذهبيُّ رحمه الله تعالى إذا ترجَم لهم بما هم عليه ، ليُعرَفوا لمن بعدهم ؟! وقانا الله العصبية لغير الحقّ وأهله .

هذا ليس هوى نفس . وإذا وصل إلى هذا الحدِّ والعياذُ بالله فهو مطبوع على قلبه [١] .

ولنَعُدْ إلى ما كنا بصدده فنقول :

فإن قلت : قولكم : لا بُدَّ من تفقُّدِ حالِ العقائد ، هل تَعنون به أنه لا يُقبَل قولُ مخالفِ عقيدةٍ فيمن خالفه مطلقاً ، سواءٌ السُّنِّيُّ على المبتدِع وعكسُه أو غيرُ ذلك ؟

قلتُ : هذا مكانٌ مُعضِل ، يجب على طالب التحقيق التوقُّفُ عنده ،

---

(١) قلت : لقد أسرف الشيخ تاج الدين في حق شيخه الإمام شمس الدين الذهبي — لقباً ومعنىً ، وبالغَ حتى أفرط ! ومال حتى قَسَطَ ! ووقع في الشطط والغلط ! وكيف ساغ له التعبير بهذه الكلمة الكبيرة ؟! وإنها لكبيرة ! وإذا كان الإمام شمس الدين الذهبي (مطبوعاً على قلبه) وحاشاه من ذلك ، فمن الذي أعاذه الله من (الطبع على قلبه) ؟ نسأل الله العدلَ في الرضا والغضب ، والعافيةَ من الإفراط والتفريط .

قال الحافظ السخاوي في « الإعلان بالتوبيخ » ص ٧٦ ، تعقيباً على كلام المؤلف هذا ، في حق شيخه الشمس الذهبي رحمه الله تعالى : « بالَغَ السبكيُّ في كلامه ! مع أن الذهبي عُمدته في جُلِّ التراجم ، وكونِه هو — أي السبكي — قد زاد في التعصب على الحنابلة ، كما أسلفتُه ، فشاركه فيما زعمه من التعصب ودعوى الغيبة .

مع أني لا أُنزِّهُ الذهبيَّ عن بعض ما نُسِب إليه ، وقد نَسَب — أي الذهبيُّ — ابنَ الجوزي إلى أنه في كتابه في « الضعفاء » ، يَذكرُ من طَعن في الراوي ، ولا يَذكرُ من وثّقه .

وعندي تحسيناً للظن به — أي بابن الجوزي — أنه لم يقف على التوثيق ، والكمالُ لله تعالى . ويكفينا في جلالة الذهبي شربُ شيخنا الحافظ ابن حجر ماءَ زمزم لنيل مرتبته ، وهل انتفع الناسُ في هذا الفن بعده وإلى الآن بغير تصانيفه ؟ والسعيدُ من عُدَّت غلطاته » .

لفهم ما يُلقَى عليه ، وأن لا يُبادِرَ لإنكار شيءٍ قبلَ التأمُّلِ فيه .

واعلم أنَّا عَنَيْنا ما هو أعمُّ من ذلك ، ولسنا نقول : لا تُقبَل شهادةُ السُّنِّيِّ على المبتدِع مطلقاً مَعاذَ الله ، ولكنْ نقول : من شَهِدَ على آخر وهو مخالف له في العقيدة ، أوجَبَتْ مخالفتُه له في العقيدة ريبةً عند الحاكم المنتصِر ، لا يجدها إذا كانت الشهادة صادرة من غير مخالف في العقيدة ، ولا يُنكِرُ ذلك إلا فَدْمٌ أخرَق .

ثم المشهودُ به يَختلفُ باختلاف الأحوال والأغراض [1] . فربما وَضَح غرضُ الشاهد على المشهود عليه إيضاحاً لا يَخفى على أحد ، وذلك لقُربه من نَصْرِ معتقَده أو ما أشبه ذلك ، وربما دَقَّ وغَمُضَ بحيث لا يُدركه إلا الفطِنُ من الحكام . ورُبَّ شاهد من أهل السنة ساذَج قد مقَتَ المبتدِعَ مقتاً زائداً على ما يطلبه الله منه ، وأساءَ الظنَّ به إساءَةً أوجبَتْ له تصديقَ ما يَبلغُه عنه ، فبلَغه عنه شيء فغلَبَ على ظنه صدقُه لما قدَّمناه ، فشَهِدَ به .

فسبيلُ الحاكم التوقُّفُ في مثل هذا إلى أن يَتَبيَّنَ له الحالُ فيه ، وسبيلُ الشاهدِ الورِع — ولو كان من أصلب أهل السنة — أن يَعرض على نفسه ما نُقِلَ له عن هذا المبتدِع ، وقد صدَّقه وعزَمَ على أن يَشهد عليه به : أن يَعرض على نفسه مثلَ هذا الخبرِ بعينه ، وهذا المخبِرِ بعينه ، لو كان عن شخص من أهل عقيدته ، هل كان يُصدِّقُه ؟ وبتقدير أنه كان يُصدِّقُه ، فهل كان يُبادرُ إلى الشهادة عليه به ؟ وبتقدير أنه كان يُبادرُ فليُوازِنْ ما بين المبادرتين ، فإن وجدَهما سواءً فدُونَه ، وإلا فليعلم أنَّ حظَّ النفس داخَلَهُ ، وأزيَدُ من ذلك : أنَّ الشيطان استَولى عليه ، فخَيَّل له أن هذه قُربةٌ وقيامٌ في نَصْر الحق . وليَعلم مَنْ هذه سبيلُه أنه أُتي من جهلٍ وقلَّةِ دين .

---

(١) وقع في طبعة البابي : (والأعراض) . وهو تحريف .

وهذا قولُنا في سُنِّيّ يَجرح مبتدِعاً ، فما الظنُّ بمبتدِع يَجرح سُنِّياً كما قدَّمناه ؟ وفي المبتدعة لا سيما المجسِّمَةَ زيادةٌ لا توجد في غيرهم ، وهو أنهم يَرون الكذبَ لنُصرة مذهبهم ، والشهادةَ على مَن يخالفهم في العقيدة — بما يَسوءُه في نفسه وماله — بالكذب ، تأييداً لاعتقادهم . ويزداد حَنَقُهم وتَقَرُّبُهُم إلى الله بالكذب عليه بمقدار زيادته في النَّيْل منهم ، فهؤلاء لا يَحِلُّ لمسلم أن يَعتبر كلامَهم .

فإن قلتَ : أليس أن الصحيحَ في المذهب قبولُ شهادة المبتدِع إذا لم نكفِّره ؟ .

قلتُ : قبولُ شهادته لا يُوجبُ دفعَ الريبة عند شهادته على مخالفه في العقيدة . والريبةُ تُوجبُ الفحص والتكشفَ والتثبت ، وهذه أُمور تُظهر الحق إن شاء الله تعالى إذا اعتَمَدَتْ على ما ينبغي . وفي « تعليقة » القاضي حسين : لا يجوزُ أن يُبغَض الرجلُ لأنه من مذهبِ كذا ، فإن ذلك يوجب رَدَّ الشهادة . انتهى . ومرادُه لأنه من مذهبٍ من المذاهب المقبولة ، أما إذا أبغضه لكونه مبتدِعاً فلا تُرَدُّ شهادتُه .

واعلم أن ما ذكرناه من قبول شهادة المبتدِع هو ما صحَّحه النووي ، وهو مصادِمٌ لنص الشافعي على عدم قبول شهادة الخَطَّابية ، وهي طريقة الأصحاب . وأصحابُ هذه الطريقة يقولون : لو شَهِدَ خَطّابي ، وذكَرَ في شهادته ما يَقطَعُ احتمالَ الاعتماد على قول المدعي ، بأن قال : سمعتُ فلاناً يُقِرُّ بكذا لفلان ، أو رأيتُه أقرضه : قُبِلَتْ شهادتُه . وهذا منهم بناءً على أن الخطابي يَرى جوازَ الشهادةِ لصاحبه إذا سمعه يقول : لي على فلان كذا ، فصَدِّقه . وإليه أشار الشافعي .

وقد تزايد الحالُ بالخطابية — وهم المجسِّمة — في زماننا هذا ، فصاروا يَرون الكذبَ على مخالفيهم في العقيدة — لا سيما القائمِ عليهم — بكل ما

يَسوءُه في نفسه وماله . وبلغني أن كبيرهم استُفتي في شافعي : أيَشهد عليه بالكذب ؟ فقال : أَلستَ تَعتقِدُ أن دمه حلال ؟ قال : نعم ، قال : فما دون ذلك دُون دمِه ، فاشهَدْ وادفَع فسادَه عن المسلمين . فهذه عقيدتهم !

ويَرون أنهم المسلمون ، وأنهم أهلُ السُّنَّة . ولو عُدُّوا عَدَداً لما بلَغ علماؤهم — ولا عالِمَ فيهم على الحقيقة — مَبْلَغاً يُعتبرُ . ويُكفِّرون غالبَ علماء الأمّة ، ثم يَعتزُون إلى الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه ، وهو منهم بريء . ولكنه كما قال بعض العارفين ، ورأيتُهُ بخط الشيخ تقي الدين ابن الصلاح : إمامانِ ابتَلاهما الله بأصحابهما وهما بريئان منهم ، أحمدُ بن حنبل ، ابتُلي بالمجسمة ، وجعفرٌ الصادق ابتُلي بالرافضة .

ثم هذا الذي ذكرناه هو على طريقة النووي رحمه الله . والذي أراه أن لا تُقبَل شهادَتهُم على سُنِّي .

فإن قلتَ : هل هذا رأيُ الشيخ أبي حامد ومن تابَعَه ، أن أهل الأهواء كلَّهم لا تُقبَل لهم شهادة ؟

قلتُ : لا ، بل هذا قولٌ بأن شهادَتَهم على مخالِفيهم — في العقيدة غيرُ مقبولة ، ولو كان مخالِفُهم في العقيدة مبتدِعاً ، وهذا لا أعتقد أن النوويَّ ولا غيرَه يخُالِفُ فيه . والذي قاله النووي : قبولُ شهادة المبتدِع إذا لم نكفِّره على الجملة ، أما أنَّ شهادته تُقبَل بالنسبة إلى مخالِفه في العقيدة مع ما هنالك من الريبة ، فلم يَقل النووي ولا غيرُه ذلك .

فإن قلتَ : غايةُ المخالَفَة في العقيدة أن توجب عداوة ، وهي دينية ، فلا توجب ردَّ الشهادة .

قلتُ : إنما لا توجب ردَّ الشهادة من المحقِّ على المبطل ، كما قال الأصحاب : تُقبَلُ شهادةُ السُّنيّ على المبتدِع ، وكذا مَن أبغَضَ الفاسقَ

لفسقه ، ثم سأعرِّفُك ما فيه ، وأما عكسُه وهو المبتدِعُ على السُّنيّ فلم يَقله أحد من أصحابنا .

ثم أقول — فيما ذكره الأصحاب من قبول شهادة السُّنّي على المبتدِع — : إنما ذلك في سُنيّ لم يَصِل في حقّ المبتدِع وبُغضِه له إلى أن يصير عنده حَظُّ نفس ، قد يَحمِلُه على التعصب عليه ، وكذا الشاهدُ على الفاسق .

فمن وصَلَ من السُّنيّ والشاهِد على الفاسق إلى هذا الحدّ ، لم أقبَل شهادتَه عليه ، لأن عندهما زيادةً على ما طلبه الشارع منهما ، أوجبَتْ عندي الريبةَ في أمرهما ، فكم من شاهد رأيتُه يُبغض إنساناً ويَشهد عليه بالفسق تديُّناً ، وجاءني وأدَّى الشهادة عندي باكياً — وقتَ تأديته الشهادة — الدِّينَ ، فَرِقاً خائفاً أن يُخسَف بالمسلمين ، لوجود المشهود عليه بين أظهرنا !

وأنا والذي نفسي بيده : أعتقدُ وأتيقّنُ أن المشهودَ عليه خيرٌ منه ، ولا أقول : إنه كَذَبَ عليه عامداً ، بل إنه بَنَى على الظن ، وصدَّق أقوالاً ضعيفة أبغضَ المشهودَ عليه بسببها ، فمنذ أبغَضَه لَحِقَه هوى النفس ، واستَولَى عليه الشيطان ، وصار الحاملُ له — في نفس الأمر — حَظَّ نفسه ، — وفيما يخطُرُ له — الدِّينَ .

هذا ما شاهدته وأبصرته ، ولي في القضاء سنين عديدة ، فليتق الله امرؤٌ وقَفَ على حُفرة من حُفَر النار ، فلا حول ولا قوة إلا بالله ، قد جعلني الله قاضياً ومحدِّثاً ، وقد قال ابن دقيق العيد : أعراضُ الناس حُفرةٌ من حُفَر النار ، وقَفَ عليها المحدِّثون والحُكّام [1] .

---

(١) قال الإمام الحافظ ابن الصلاح في كتابه « علوم الحديث » ص ٣٨٩ — ٣٩٠ ، في (النوع الحادي والستين معرفة الثقات والضعفاء من رواة الحديث) :

« الكلامُ في الرجال جرحاً وتعديلاً جُوِّز صوناً للشريعة ، ونفياً للخطأ والكذب =

ومما يؤيد ما قلتُه أن أصحابنا قالوا : من استباحَ دمَ غيره من المسلمين ، ولم يَقدِر على قتله ، فشَهِدَ بقتله لم يُقتَل . ذكره الرُّوْيَاني في « البحر »

= عنها ، وكما جاز الجرحُ في الشهود جاز في الرواة .

ثم إن على الآخذ في ذلك أن يتقي الله تبارك وتعالى ، ويَتثبَّتَ ويَتوقّى التساهل ، كيلا يَجرحَ سليماً ، ويَسِمَ بريئاً بسِمَةِ سوءٍ يَبقى عليه الدهرَ عارُها — ويَلحق المتساهِلَ من تساهله العقابُ والمؤاخذة — .

وأحسَبُ أبا محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم — الرازي — من مثل ما ذكرناه خاف ، فيما رُوِّيناهُ أو بلَّغْنَاهُ أن يوسف بن الحسين الرازي وهو الصوفي ، دخل عليه وهو يَقرأ كتابَه في « الجرح والتعديل » ، فقال له : كم من هؤلاء القوم قد حَطُّوا رواحلَهم في الجنة ، منذ مئة سنة ومئتي سنة ، وأنت تذكرهم وتغتابهم ؟! فبكى عبدُ الرحمن ! .

وبلَّغْنا أيضاً أنه حُدِّث وهو يقرأ كتابَه ذلك على الناس ، عن يحيى بن معين أنه قال : إنا لَنطعنُ على أقوام لعلّهم حَطُّوا رحالَهم في الجنة منذ أكثر من مئتي سنة ! فبكى عبدُ الرحمن وارتعدَتْ يداه حتى سقَطَ الكتابُ من يده » . انتهى .

وقال الحافظ السخاوي في « فتح المغيث » ص ٤٧٨ ، في مبحث (معرفة الثقات والضعفاء) ، في صَدَدِ كلامه على خطورة الجرح والتعديل :

« واحذَرْ أيها المتصدِّي لذلك ، المقتفي فيه أثرَ من تقدَّم ، من غَرَضٍ أو هَوىً يَحملُك كلٌّ منهما على التحامل والانحراف ، وتَرْكِ الإنصاف ، أو الإطراء والافتراء ، فذلك شَرُّ الأمور التي تَدخُلُ على القائم بذلك الآفَةُ منها ، والمتقدِّمون سالمون منه غالباً ، منزهون عنه ، لوفور ديانتهم ، بخلاف المتأخرين ، فانه ربما يقَعُ ذلك في تواريخهم ، وهو مجانبٌ لأهل الدين وطرائقهم .

فالجرحُ والتعديل خَطَر ، لأنك إن عدَّلتَ بغير تثبُّت ، كنتَ كالمُثْبِت حُكماً ليس بثابت ، فيُخشَى عليك أن تَدخُلَ في زُمرة من رَوَى حديثاً وهو يَظُنُّ أنه كَذِب ، وإن جرَّحتَ بغير تحرُّز ، أقدمتَ على الطعن في مُسْلِم بريءٍ من =

في باب من تَجوزُ شهادتُه ، نقلاً عن بعض أصحابنا ساكتاً عليه ، ولا يُعرَف في المذهب خلافُه .

فإن قلتَ : قد قال عقيبَه : ومن شَتَم متأوِّلاً ثم شَهِدَ عليه ، قُبِلَ ، أو غيرَ متأوِّل ، فلا [1] .

قلتُ : يَعني بالقبول بعدَ الشتم متأوِّلاً الشهادةَ بأمر معيَّن ، ونحن نعلم أنه لا يَحمله عليها بُغض ، فليس كمن وصفناه .

ومما ينبغي أن يُتَفَقَّد عند الجرح أيضاً : حالُ الجارح في الخِبرة بمدلولات الألفاظ ، فكثيراً ما رأيتُ من يَسمَعُ لفظةً فيفهمها على غير وجهها . والخِبرةُ بمدلولات الألفاظ — ولا سيما الألفاظِ العُرفيةِ التي تَختلف باختلاف عُرف الناس ، وتكون في بعض الأزمنة مدحاً ، وفي بعضها ذماً — أمرٌ شديد لا يدركه إلا قَعِيدٌ بالعلم .

= ذلك ، ووسمتَهُ بميسَم سوءٍ يَبقَى عليه عارُهُ أبداً ! فالجرحُ خَطَرٌ أيُّ خَطَر ! فان فيه مع حقِّ الله تعالى ورسولِهِ صلى الله عليه وسلم : حقَّ آدمي .

ولِمَا في الجرح من الخَطَر ، لمّا جيء للتقي بن دقيق العيد بالمَحْضَر المكتتَب في التقيِّ بن بنتِ الأعزّ ، ليَكتُبَ فيه ، امتنَعَ منها أشدَّ امتناع ، مع ما كان بينهما من العداوة الشديدة ، بل وأغلَظَ عليهم في الكلام ! وقال : ما يَحِلُّ لي أن أكتب فيه ، وردَّه ، فتزايدَتْ جلالتُه بذلك ، وعُدَّ في وفور دِيانته وأمانته ، وانتفع ابنُ بنتِ الأعزّ بذلك ، وكيف لا ؟ والتقيُّ ابنُ دقيق العيد هو القائل — مما أحسن فيه — : أعراضُ المسلمين حُفرةٌ من حُفَر النار ، وَقَف على شَفيرها طائفتانِ من الناس : المحدِّثون ، والحُكّام . ونحوُهُ قولُ بعضهم : من أراد بي سُوءاً ، جعلَه اللهُ — جملة دُعائية — مُحدِّثاً أو قاضياً » .

(١) وقع في طبعة البابي والحسينية : « ثم شَهِدَ عليه قيل ... » .. وهو تحريفٌ عما أثبتُّه .

ومما ينبغي أن يُتَفَقَّد أيضاً : حالُه في العلم بالأحكام الشرعية ، فربَّ جاهلٍ ظنَّ الحلالَ حراماً فجَرَّحَ به ، ومن هنا أوجب الفقهاءُ التفسيرَ ليتوضَّح الحال . وقال الشافعي رضي الله عنه : حضرتُ بمصر رجلاً مُزكِّياً يَجرحُ رجلاً ، فسُئل عن سببه وأُلِحَّ عليه فقال : رأيته يبول قائماً ، قيل : وما في ذلك ؟ قال : يَرُدُّ الريحُ مِن رَشاشه على يده وثيابه ، فيصلي فيه . قيل : هل رأيته قد أصابه الرَّشاشُ وصلّى قبل أن يغسل ما أصابه ؟ قال : لا ، ولكن أُراه سيفعل . قال صاحب « البحر » : وحُكي أن رجلاً جَرح رجلاً وقال : إنه طيَّن سطحَه بطِينٍ استُخرِجَ من حوض السبيل [1]

ومما ينبغي أيضاً تفقدُه : — وقد نبّه عليه شيخُ الإسلام ابنُ دقيق العيد — الخلافُ الواقعُ بين كثير من الصوفية وأصحابِ الحديث . فقد أوجبَ كلامَ بعضِهم في بعض ، كما تكلَّم بعضُهم في حق الحارث المُحاسبيِّ وغيره [2] ، وهذا في الحقيقة داخل في قسم مخالفة العقائد ، وإن عدَّه ابنُ دقيق العيد غيرَه .

والطامَّةُ الكبرى إنما هي في العقائد المثيرة للتعصب والهوى ، نعم وفي المنافسات الدنيوية على حُطام الدنيا ، وهذا في المتأخرين أكثرُ منه في المتقدمين ،

---

(١) انظر نماذج كثيرة من الجرح بما ليس بجارح ، في « الكفاية في علم الرواية » للخطيب البغدادي ص ١١٠–١١٤ ، (باب ذكر بعضِ أخبارٍ من استُفسِر في الجرح ، فذكَر ما لا يُسقِط العدالة) . وفي « الرفع والتكميل في الجرح والتعديل » لعبد الحي اللكنوي ص ٦٥ — ٧٠ ، (المرصد الأول فيما يُقبَلُ من الجرح والتعديل وما لا يُقبَلُ منهما) . وفي « قواعد في علوم الحديث » للتهانوي ص ١٩٩ و ٢٧٧ و ٤٢١ و ٤٢٥ و ٤٢٨ — ٤٢٩ و ٤٣٢ و ٤٣٣ .

(٢) انظر بيان ذلك فيما علّقتُه على « الرفع والتكميل » ص ٧٠ من الطبعة الثانية ، وانظر تقدمتي لكتاب « رسالة المسترشدين » للمحاسبي ص ١٩ — ٢٢ ، من الطبعة الثانية أو الثالثة ففيه تجليةُ الأمر واستيفاؤه على خير وجه .

وأمْرُ العقائد سوآء في الفريقين .

وقد وصل حالُ بعض المجسِّمة في زماننا إلى أن كتَبَ شَرْحَ « صحيح مسلم » للشيخ محيي الدين النووي ، وحذَفَ من كلام النووي ما تكلَّم به على أحاديث الصفات ، فإن النووي أشعريُّ العقيدة ، فلم تَحمِل قُوَى هذا الكاتب أن يَكتب الكتابَ على الوضع الذي صنَّفه مصنِّفُه . وهذا عندي من كبائر الذنوب ، فإنه تحريف للشريعة ، وفتحُ باب لا يُؤمَنُ معه بكتب الناس وما في أيديهم من المصنَّفات [1] ، فقبّح اللهُ فاعلَه وأخزاه ، وقد كان في غُنية عن كتابة هذا الشرح ، وكان الشرح في غنية عنه .

ولنَعُدْ إلى الكلام في الجارحين على النحو الذي عرَّفناك .

فإن قلتَ : فهذا يعود بالجرح على الجارح ، حيث جَرَح لا في موضعه .

قلتُ : أمَّا من تكلَّم بالهوى ونحوه فلا شك فيه ، وأمّا من تكلّم بمَبْلَغ ظنِّه ، فها هنا وقفةٌ محتومة على طالب التحقيقات ، ومَزَلَّةٌ تأخذ بأقدام من لا يَبرأُ عن حَوْلِه وقُوَّتِه ، ويَكِلُ أمرَه إلى عالم الخفيَّات .

فنقول : لا شك أن من تكلَّم في إمامٍ استَقَرَّ في الأذهان عظمتُه ، وتناقلَتْ الرواةُ مَمادِحَه ، فقد جَرَّ الملامَ إلى نفسه ، ولكنا لا نقضي — أيضاً على من عُرِفَتْ عدالتُه ، إذا جَرَح من لم يُقبَل منه جَرْحُه إياه — بالفِسق ، بل نجوِّز أُموراً :

أحدها : أن يكون واهماً . ومن ذا الذي لا يَهِمُ ؟

---

(١) نعم يكون هذا صحيحاً إذا لم يُنبِّه عليه في الكتاب أو مقدمته له ، أما إذا نبّه إلى طريقته في الاختصار أو التعديل والحذف ، على وجه مُفهِم ، فلا شيء عليه ، وقد بالغ المؤلفُ في هذا المقام رحمه الله وغفَرَ لي وله .

والثاني : أن يكون مُؤَوَّلاً ، قد جَرَحَ بشيءٍ ظنه جارحاً ، ولا يراه المجروحُ كذلك ، كاختلاف المجتهدين .

والثالث : أن يكون نقلَه إليه من يراه هو صادقاً ، ونراه نحن كاذباً [1] .

وهذا لاختلافنا في الجرح والتعديل ، فربَّ مجروحٍ عند عالم معدَّلٌ عند غيره ، فيقع الاختلاف في الاحتجاج حسب الاختلاف في تزكيته ، فلم

---

(١) قلتُ : وقد يكون الجرحُ لغير الأمور الثلاثة التي جَوَّزها المؤلف هنا ، كأن يكون لَجَفاءٍ أو عداوةٍ بينهما، فيَرى الجارحُ القَذَاةَ من مُجافيه جِذْعاً ! والخطأ الخفيفَ المحتملَ كبيرةً لا تُغتفَر ، فيَنفُخُ في الشعرة إذا استطاع لتكون حَبْلاً غليظاً ! أو جَبَلاً عريضاً ! لما بينهما من الكراهةِ والجفاء !

قال الحافظ ابن الصلاح في كتابه « علوم الحديث » ص٣٩٠، في(النوع ٦١ معرفة الثقات والضعفاء) ، وهو يتحدث عن الشروط اللازمة للجارح ليُقبَل جَرْحُه للراوي :

« ثم إنَّ على الآخِذِ في ذلك – أي جَرْحِ الراوي – أن يتقيَ اللهَ تبارك وتعالى، ويَتثبّتَ ، ويَتَوقّى التساهلَ ، كيلا يَجرَحَ سليماً ، ويَسِمَ بريئاً بسِمَةِ سُوء يَبقَى عليه الدهرَ عارُها .

وقد أخطأ فيه غيرُ واحد على غيرِ واحد ، فجَرَحوهم بما لا صِحّةَ له ، ومن ذلك جَرْحُ النّسائي لأحمد بن صالح – الطبري المصري – ، وهو إمام حافظ ثقة، لا يَعلَقُ به جَرْح ، أخرج عنه البخاري في «صحيحه» ، وقد كان من أحمدَ إلى النسائي جَفاءٌ أفسَدَ قلبَه عليه .

وإذا نُسِبَ مِثلُه إلى مِثل هذا – أيْ إذا نُسِبَ مِثلُ النّسائي، وهو إمام حُجّة في الجرح والتعديل ، إلى مثل هذا الجَرْح المردود – ، كان وجهُهُ : أن عَيْنَ السُّخْط تُبدي مَساوِئَ لها في الباطن مَخارجُ صحيحة ، تُعُمِّي عنها بحِجاب السُّخْط ، لا أنَّ ذلك يقعُ من مثلِه تعمُّداً لقدحٍ يَعلمُ بُطلانَه ، فاعلَمْ هذا ، فانه من النكتِ النفيسةِ المهمّة » . انتهى . وقد صَدَق وأجاد .

يتعين أن يكون الحامل للجارح على الجرح مجرَّدَ التعصب والهوى حتى يجرحه بالجرح .

ومعنَا أصلان نستصحبهما إلى أن نتيقَّن خلافَهما : أصلُ عدالة الإمام المجروح الذي قد استقرَّتْ عظمتُه ، وأصلُ عدالة الجارح الذي يُثبِت ، فلا يُلتفَت إلى جرحه ، ولا نجرحه بجرحه ، فاحفظ هذا المكان فهو من المهمات .

فإن قلتَ : فهل ما قرَّرتموه مخصِّصٌ لقول الأئمة : إنَّ الجرح مقدَّم ، لأنكم تستثنون جارحاً لمن هذا شأنه ، قد نَدَرَ بين المعدِّلين ؟ .

قلتُ : لا ، فإنَّ قولهم : الجرحُ مقدَّم ، إنما يَعنون به حالةَ تعارض الجرح والتعديل ، فإذا تعارَضَا لأمرٍ من جهة الترجيح قدَّمنا الجرح ، لما فيه من زيادة العلم . وتعارضُهما هو استواء الظنِّ عندهما ، لأن هذا شأن المتعارضَيْن ، أما إذا لم يقع استواءُ الظن عندهما فلا تعارض ، بل العملُ بأقوى الظنين من جرح أو تعديل . وما نحن فيه لم يتعارضا ، لأن غلبة الظن بالعدالة قائمة ، وهذا كما أن عدد الجارح إذا كان أكثر قُدِّم الجرحُ إجماعاً ، لأنه لا تعارُضَ والحالةُ هذه . ولا يقول منا أحدٌ بتقديم التعديل ، لا مَنْ قال بتقديمه عند التعارض ولا غيرُه .

وعبارتُنا في كتابنا «جمع الجوامع» — وهو مختصر جمعناه في الأصلين ، جَمَعَ فأوعى — : والجرحُ مقدَّمٌ إن كان عدَدُ الجارح أكثرَ من المعدِّل إجماعاً ، وكذا إن تساوَيا ، أو كان الجارحُ أقل . وقال ابنُ شعبان [1] :

---

(١) هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري ، الفقيه الحافظ النظار ، المتفنِّن في سائر العلوم إلا العربية ، فإنه كان يلحن مع التدوين ، إليه انتهت رئاسة المالكية بمصر في عصره ، ألّف « الزاهي » في الفقه ، و « أحكام القرآن » ، و « مناقبَ مالك والرواة عنه » و « المناسك » وغيرَها ، إلا أن له غرائبَ من أقوال مالك ، وأقوالاً =

يُطلَبُ الترجيح . انتهى [١] .

وفيه زيادة على ما في مختصرات أُصول الفقه ، فإنا نبَّهنا فيه على مكان الإجماع ، ولم يُنبِّهوا عليه ، وحَكينا فيه مقالةَ ابن شعبان من المالكية ، وهي غريبة لم يشيروا إليها ، وأَشرنا بقولنا : يُطلَبُ الترجيح إلى أن النزاع إنما هو في حالة التعارض ، لأن طلب الترجيح إنما هو في تلك الحالة . وهذا شأنُ كتابنا « جمع الجوامع » نفع الله به ، غالبُ ظننا أنَّ في كل مسألة فيه زياداتٍ لا توجد مجموعةً في غيره ، مع البلاغة في الاختصار .

إذا عرفتَ هذا علمتَ أنه ليس كلُّ جرح مقدَّماً .

وقد عقد شيخنا الذهبي رحمه الله تعالى فصلاً في جماعة لا يُعبأ بالكلام فيهم ، بل هم ثقات على رغم أَنف من تفوَّه فيهم بما هم عنه بُرَءَاء ، ونحن نورد في ترجمته محاسنَ ذلك الفصل إن شاء الله [٢] .

ولنختتم هذه القاعدة بفائدتين عظيمتين ، لا يراهما الناظرُ أيضاً في غير كتابنا هذا .

إحداهما : أَن قولهم : لا يُقبَلُ الجرح إلا مفسَّراً ، إنما هو أيضاً في

= شاذة عن قوم لم يشْتَهروا بصحبته لم يَروِها الثقات ، توفي سنة ٣٥٥ وسنُّهُ فوق الثمانين رحمه الله تعالى . انتهى من « الديباج المذْهَب » لابن فرحون و « الفكر السامي » للحجوي ٣ : ١١٣ .

(١) ٢ : ١٧٢ بشرح الجلال المحلي وحاشية البَنّاني .

(٢) انظر ذلك في « طبقات الشافعية الكبرى » ٥ : ٢١٩ ــ ٢٢١ من طبعة الحسينية ، و ٩ : ١١١ ــ ١١٥ من طبعة البابي ، في ترجمة الإمام الذهبي (محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز) . وذلك الفصل هو الرسالة المطبوعة بالقاهرة سنة ١٣٢٤ ، ضمن مجموع (خمس رسائل نادرة) .

جَرْحِ مَنْ ثَبتَتْ عدالتُه واستقرَّت ، فإذا أَراد رافعٌ رفعَها بالجرح ، قيل له : ائتِ ببرهان على هذا . أَو فيمن لم يُعرَف حاله ، ولكن ابتدره جارحان ومزكِّيان ، فيقال إذ ذاك للجارحَيْن : فسِّرا ما رميتماه به . أَمَّا من ثبَتَ أَنه مجروح فيُقبل قولُ من أَطلق جرحه ، لجريانه على الأصل المقرَّر عندنا ، ولا نطالبه بالتفسير ، إذ لا حاجة إلى طلبه .

والفائدة الثانية : أَنا لا نطلبُ التفسيرَ من كل أَحد ، بل إنما نطلبه حيث يَحتمِلُ الحالُ شكاً، إمّا لاختلافٍ في الاجتهاد ، أَو لتهمةٍ يسيرةٍ في الجارح ، أَو نحوِ ذلك مما لا يوجب سقوطَ قولِ الجارح ، ولا ينتهي إلى الاعتبار به على الإطلاق ، بل يكون بيْنَ بيْنَ ، أَمّا إذا انتفت الظنون ، واندفعت التُّهَم ، وكان الجارح حَبْراً من أَحبار الأمة ، مُبَرَّءاً عن مظانّ التهمة ، أَو كان المجروحُ مشهوراً بالضعف ، متروكاً بين النُّقّاد ، فلا نَتلعثمُ عند جرحه ، ولا نُحْوِجُ الجارحَ إلى تفسير ، بل طلبُ التفسير منه — والحالةُ هذه — طلبٌ لِغِيبةٍ لا حاجة إليها .

فنحن نقبَلُ قولَ ابن مَعين في (إبراهيم بن شُعَيب المَدَني) : شيخٌ رَوَى عنه ابنُ وهب ، إنه ليس بشيء [1] . وفي (إبراهيم بن يزيد المدني) : إنه ضعيف . وفي (الحسين بن الفرج الخياط) : إنه كذاب يَسرِقُ الحديث . وعلى هذا — وإن لم يُبيِّن الجَرْحَ — ، لأنه إمامٌ مقدَّمٌ في هذه الصناعة ، جَرَحَ طائفةً غيرَ ثابتي العدالة والثَّبْت .

---

(١) إذا قال ابن معين في الراوي : (ليس بشيء) ، ففي الغالب يعني به أن أحاديثه قليلة ، وفي غير الغالب يريد به تضعيفَ حديثه ، انظر بيان ذلك مستوعباً فيما علّقتُه على « الرفع والتكميل في الجرح والتعديل » للكنوي ص ١٥٢ — ١٥٥ ، وص ٣٨٢ — ٣٨٩ من الطبعة الثانية .

ولا نَقبلُ قولَه في الشافعي ، ولو فسَّرَ وأَتَى بألف إيضاح ، لقيام القاطع على أنه غير مُحقّ بالنسبة إليه .

فاعتبِرْ ما أشرنا إليه في ابن مَعِين في غيرِه [١] ، واحتفظ بما ذكرناه تنتفع به .

وينبغي لك أيها المسترشد [٢] ، أن تسلك سبيلَ الأدب مع الأئمة الماضين ، وأن لا تَنظرَ إلى كلام بعضِهم في بعض، إلا إذا أَتَى ببرهانٍ واضح، ثم إن قَدَرتَ على التأويل وتحسينِ الظن فدُونَك ، وإلا فاضرِبْ صفحاً عما جَرى بينهم ، فإنك لم تُخلَق لهذا ، فاشتغِلْ بما يَعنيك ، ودَعْ ما لا يَعنيك .

ولا يَزالُ طالبُ العلم عندي نبيلاً حتى يَخوضَ فيما جَرى بين السَّلَف الماضين ، ويَقضِيَ لبعضهم على بعض !

فإياك ثم إياك أن تُصغِي إلى ما اتَّفَق بين أبي حنيفة وسفيان الثوري [٣] ،

---

(١) وقع في طبعة البابي والحسينية (في ابنِ معين وغيرِه) . وهو تحريف .

(٢) هذا المقطع من قوله : (وينبغي لك...—إلى قوله في آخر المقطع التالي—... رضي الله عنهم). زدتُّه نقلاً من « طبقات الشافعية الكبرى » للتاج السبكي نفسه ، من ترجمة (الحارث ابن أسد المحاسبي) ٢ : ٣٩ من طبعة الحسينية ، و ٢ : ٢٧٨ من طبعة البابي الحلبي ، لوثيق صلته بموضوع هذه (القاعدة) .

(٣) يعني به (قالة الشُّؤم) التي تُعزَى إفكاً وكذباً إلى الإمام سفيان الثوري رحمه الله تعالى ، وأنه قالها في الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى لمّا بلغته وفاته .

ومن المؤسف أن الإمام البخاري رحمه الله تعالى،وهو الإمام العَفُّ الورع المتحفظ في ألفاظ الجرح والتعديل كلَّ التحفظ وأدَقه ، رواها في كتابه « التاريخ الصغير » ، مسترسِحاً إليها ، متأثّراً بالجفوة التي وقعت بينه وبين الحنفية من أهل بلده ، فرواها عن (نُعَيم بن حماد) الذي قالوا فيه : « كان يضَعُ الحديث في تقوية السنة ، وحكاياتٍ مزورةً في ثَلْب أبي حنيفة ، كلُّها كذب » . =

= وعلى فرض أنها رُويت بالإسناد الصحيح، ففي نكارة متنها ما يكفي للحكم عليها بالبطلان ، وإليك سياقتَها من كتاب البخاري المذكور ، ومن كتاب « الانتقاء » لابن عبد البر عن البخاري أيضاً ، قال البخاري رحمه الله تعالى في « التاريخ الصغير » ص ١٧٤ .

« حدثنا نُعَيم بن حماد، قال: حدثنا الفَزَاري، قال : كنتُ عند سفيان، فنُعِي النعمان ، فقال : الحمد لله ، كان يَنقضُ الإسلامَ عُروةً عُروةً ، ما وُلِدَ في الإسلام أَشأمُ منه ! » انتهى .

و (سفيان) هنا هو : سفيان بن سعيد الثوري ، كما جاء مصرَّحاً به في سياقة الخبر عند الخطيب البغدادي في مواضع من « تاريخ بغداد » ١٣ : ٣٩٩ و ٤١٨ و ٤١٩ في ترجمة (أبي حنيفة) . ونصُّ الخبر هناك كما في الموضع الثاني ١٣ : ٤١٨ ، من طريق (نُعَيم بن حَمّاد) قال : « حدثنا إبراهيم الفزاري ، قال : كنت عند سفيان الثوري ، إذ جاءَ نَعْيُ أبي حنيفة ، فقال : الحمد لله الذي أراح المسلمين منه، لقد كان يَنقضُ عُرَى الإسلام عُروةً عُروة، ما وُلِدَ في الإسلام مولودٌ أشأم على الإسلام منه ! » . انتهى .

وجاء في كتاب «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء» لابن عبد البر ص١٤٦ قولُه : « ونذكرُ في هذا الكتاب من ذَمِّه — أي أبي حنيفة — والثناءِ عليه — ما يقِفُ به الناظرُ فيه على حاله ، عَصَمنا الله وكفانا شَرَّ الحاسدين .

فممّنْ طعَنَ عليه وجَرَحه أبو عبد الله محمدُ بن إسماعيل البخاري ، فقال في كتابه في « الضعفاء والمتروكين » :

أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي ، قال نُعَيم بن حماد : حدثنا يحيى بن سعيد ومعاذ بن معاذ ، سمِعَا سفيان الثوري يقول: قيل: استُتيبَ أبو حنيفة من الكفر مرَّتين ! !

وقال نُعَيم عن الفزاري : كنتُ عند سفيان بن عُيَيْنَة ، فجاء نَعْيُ أبي حنيفة ، فقال : لَعَنه الله ، كان يَهدِمُ الإسلامَ عُروةً عُروةً ، وما وُلِدَ في=

= الإسلام مولودٌ أشَرُّ منه ! هذا ما ذكره البخاري » . انتهى كلام ابن عبد البر في « الانتقاء » . وفيه أنظار وأوهام كثيرة .

أولاً : عزَا كلَّ الكلام الذي نقله عن البخاري ، إلى كتاب «الضعفاء والمتروكين » للبخاري . وليس شيء من هذا الكلام المذكور في ذلك الكتاب في النسخة المطبوعة بين أيدينا ، وهو المشهور باسم « الضعفاء الصغير » .

ثانياً : ليس للخبر الأول من هذين الخبرين ، خبرِ استتابة أبي حنيفة من الكفر مرتين ! ! ذكرٌ في « التاريخ الصغير » ولا « الضعفاء الصغير » للبخاري .

ثالثاً : الخبر الثاني جاء فيه قولُ الفزاري : (كنتُ عند سفيان بن عيينة) . وهذا خطأ ، صوابه : سفيان الثوري ، كما ساقه الخطيب في « تاريخ بغداد » في ثلاثة مواضع ، من ثلاث طرق . والبخاري روى الخبر في « التاريخ الصغير » ص ١٧٤ « كنتُ عند سفيان » . غير منسوب . والفزاري رَوى عن سفيان بن عيينة ، ومات قبله ، كما في « تهذيب الكمال » للمزي في ترجمة (سفيان بن عيينة) ، وروايته عن (سفيان الثوري) أكثر وأشهر .

رابعاً : جاء في رواية ابن عبد البر في هذا الخبر الثاني زيادة قول سفيان في الإمام أبي حنيفة : (لعنه الله) . وليس في « التاريخ الصغير » ولا في « تاريخ بغداد » ذكر لهذه الجملة الناطقة باللعن على معيّن وهو الإمام أبو حنيفة !

وهذه المفارقات قد تدل على شيءٍ آخر ، وهو أن بعض أيدي الحانقين على أبي حنيفة ، امتدت إلى كتاب البخاري ، فتلاعبت فيه ، ودَسّتْ عليه ما ليس منه ؟!

ولا يتسع المقامُ هنا للإفاضة في تحقيق هذا الأمر الآن .

وكلٌ من الخبر الأول والخبر الثاني مكشوفُ السقوط والبطلان كما تراه . وانظر « تأنيب الخطيب » لشيخنا المحقق الكوثري رحمه الله تعالى ص٧١ و١١١ ، و« إنجاءَ الوطن عن الازدراء بإمام الزمن » أي أبي حنيفة لشيخنا العلامة ظَفَر أحمد التهانوي رحمه الله تعالى ١ : ٢٢ — ٢٣ . وانظر ما علقته على « فقه أهل العراق وحديثهم » للكوثري ص ٨٨ — ٨٩ ، وعلى « الإيقاظ » — ٢٣ في « الرفع والتكميل » في طبعته الثالثة .

أو بين مالك وابنِ أبي ذئب [١] ، أو بين أحمد بن صالح والنَّسائي [٢] ، أو بين أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي [٣] ، وهلم جرّاً إلى زمان العزّ

---

(١) تقدم شرحُه تعليقاً في ص ٢٤ – ٢٧ .

(٢) تقدم بيانه تعليقاً في ص ٢٨ – ٢٩ .

(٣) يشير المؤلف إلى ما اتفق بين الإمام الحارث بن أسد المحاسبي البصري ثم البغدادي ، المتوفى سنة ٢٤٣ ، وبين الإمام أحمد بن حنبل ، رحمهما الله تعالى ، من الاختلاف في المشرب والمذهب .

وذلك أن المحاسبي كان من علماء الفقه والحديث والأصول والتصوف والكلام ، وعُني بالرد على المعتزلة وآرائهم ، وكان من أوائل من اشتغل – في ختام القرن الثاني وأوائل القرن الثالث – بتدوين أحوال النفس وتزكيتها ، وبيان عيوبها وأمراضها ، وخطراتها ووساوسها ، وعلاجاتها ...

وكان هذا العصر يزخر بالمحدثين والرواة ، الذين يَرَوْن العلمَ كلَّ العلم : روايةَ الحديث سنداً ومتناً ... ، ويَرَوْن إعمالَ الرأي في فهم الأثر وبيان معناه خروجاً عليه ، فإذا بلغهم عن عالم أنه تكلم في مسألة باحثاً مجتهداً ، أو متكلِّم قال في صفة من صفات الله قولاً ، أو مذكِّرٍ تحدث عن حال النفس كاشفاً منقِّباً ، ثارت لذلك حفيظتُهم ، ونقموا عليه ما صَنَع ، وقالوا فيه من الجرح ما يرونه ملاقياً للجارح الذي اتصف به في نظرهم .

وقد نُقِل عن الإمام أحمد أنه هجر المحاسبي ، وكره صحبته لمن استشاره فيها ، فقيل : هجره وكره للسائل صحبته لأن المحاسبي تكلم على الوساوس والخطرات ، دون استناد إلى دليل شرعي ، بل إلى مجرد الرأي والذوق . وقيل : لأنه تكلم في شيء من مسائل علم الكلام ، وكان الإمام أحمد شديد النكير على من يتكلم في علم الكلام ، خوفاً من أن يَجرَّ ذلك إلى ما لا ينبغي . وقيل : كَرِه للسائل صحبتَه وصحبةَ أمثاله من المتكلمين في الخواطر وأحوال النفس ، خشيةَ أن يُشغلَ بذلك عن الكتاب والسنة . وقيل : غيرُ هذا . =

ابن عبد السلام والتقيِّ بن الصلاح[1] ، فإنك إذا اشتغلتَ بذلك خَشيتُ عليك الهلاك ، فالقومُ أئمة أعلام ، ولأقوالهم مَحامِل ، وربما لم يُفْهَمْ بعضُها ،

= انظر تفصيل ذلك فيما ترجمتُ به للإمام المحاسبي ، في أول كتابه النفيس : « رسالة المسترشدين » ص ١٨ — ٢٤ من الطبعة الثانية أو الثالثة .

فالمؤلف رحمه الله تعالى يشير بتحذيره المذكور أعلاه ، إلى أن الاشتغال بمثل هذه الأمور التي اتفقت بين هذين الإمامين وغيرهم ممن ذكرهم ، ليس من السداد والرشاد في شيء ، ولربما كان مدعاةً لهلاك المتردِّي فيه ، نسأل الله تعالى الهداية والسلامة .

(١) يشير المؤلف إلى ما وقع من التنافر بين الإمام : (العز بن عبد السلام) عبد العزيز بن عبد السلام السُّلَمِي الشافعي الدمشقي ، الملقب بسلطان العلماء ، المولود بدمشق سنة ٥٧٧ ، والمتوفى بالقاهرة سنة ٦٦٠ . وبين الإمـــام (أبي عمرو بن الصلاح) عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن بن موسى الشَّهْرَزُوري الكردي الشَّرَخاني الشافعي ، الموصلي ثم الدمشقي ، المولود في شَرَخان قرب شَهْرَزُور جهة الموصل من العراق ، سنة ٥٧٧ ، والمتوفى بدمشق سنة ٦٤٣ ، رحمهما الله تعالى .

فقد وقعت الجفوة والمنافرة بينهما ، بسبب اختلاف رأيهما في (صلاة الرغائب) المبتدَعة ، التي يصليها بعضُ الناس في رجب . وكان العز بن عبد السلام يَرى بُطلانَها ومنْعَها ، ونبّه إلى أنها بدعة منكرة ، في إحدى خطبه يوم الجمعة من شهر رجب سنة ٦٣٧ ، على منبر الجامع الأموي بدمشق ، الذي كان خطيبَه .

وكان ابن الصلاح في أول الأمر رأيُه فيها المنعُ أيضاً ، وأفتى فتويين بمنعها ، ثم أجازها وصَمَّم على جوازها ، مع حكمه ببطلان الحديث المذكور فيها ، قائلاً بأنها « تَدخلُ تحت مطلق الأمر الوارد في الكتاب والسنة بمطلق الصلاة ، فهي إذاً مستحبة بعمومات نصوص الشريعة الكثيرة ، الناطقة باستحباب مطلق الصلاة » . فألّف العز بن عبد السلام «جزءاً» صغيراً في بطلانها ، بعنوان « الترغيب عن صلاة =

فليس لنا إلا الترضي عنهم ، والسكوتُ عما جَرى بينهم ، كما يُفعَلُ فيما جَرَى بين الصحابة رضي الله عنهم .

= الرغائب الموضوعة ، وبيان ما فيها من مخالفة السنة المشروعة » . وذكَر فيه تقسيم البِدَع إلى ثلاثة أضرب : مباحة ، وحسنة ، ومخالفة للشرع ممنوعة ، وبيّن بالاستدلال والتعليل أن (صلاة الرغائب) من البدعة المخالفة للشرع ، وأطلق في ختام كلامِه بعضَ الكلمات الشديدة حول ابن الصلاح ورأيِه بإباحتها وتحسينِ فعلهـــا .

فرَدَّ عليه ابنُ الصلاح بجزءٍ صغير ، بعنوان «الرد على الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعة ، وبيان ما فيها من مخالفة السنة المشروعة » . وقرَّر فيه جوازَها ، وذكَرَ فيه استدلالَه لإباحتها وتحسينِ فعلها ، وأطلق في آخر كلامِه بعضَ الكلمات القاسيةِ حول العز بن عبد السلام .

فألَّف العز جزءاً ثانياً في الرد على جزءِ ابن الصلاح ، وشَدَّد فيه اللهجة عليه جداً ، وأكثر من الغمز فيه ، وناقش أدلته ، وفَنَّد رأيَه وقولَه جملةً جملة . وقد طبعت هذه الأجزاء كلها في دمشق سنة ١٣٨٠ باسم « مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العز بن عبد السلام وابن الصلاح » .

وقد أشار المؤلف التاج السبكي إلى هذه الجفوة بينهما ، في «طبقات الشافعية الكبرى» ٨ : ٢٥١ ، في ترجمة (العز بن عبد السلام) ، وذكر طَرَفاً كبيراً من «جزء» العز بن عبد السلام الأول .

وأشار إلى هذه الجفوة أيضاً اليافعي في « مرآة الجنان » ٤ : ١٥٥ ، فقال في ترجمة (العز بن عبد السلام) « وأنكر صلاةَ الرغائب ، ووقع بينه وبين شيخ دار الحديث الإمام أبي عمرو بن الصلاح في ذلك منازعات ومحاربات شديدات ، وصنّف كلٌ واحدٍ منهما في الرد على الآخر ، واستَصوب المتشرِّعون المحققون مذهبَ الإمام ابن عبد السلام في ذلك ، وشهدوا له بالبُروزِ بالحق والصواب ، في تلك الحُروب والضِّراب » .

قاعدة في المؤرخين

ويَقرُبُ من هذه القاعدة التي ذكرناها في الجَرْح والتعديل قاعدةٌ في المؤَرِّخين نافعةٌ جداً ، فإنَّ أهل التاريخ ربَّما وضعوا من أُناس ، ورفعوا أُناساً ، إمّا لتعصُّب ، أو لجهل ، أو لمجرَّد اعتمادٍ على نقلِ من لا يوثق به ، أو لغيرِ ذلك من الأسباب [١] .

والجهلُ في المؤَرِّخين أكثرُ منه في أهل الجرح والتعديل وكذلك التعصُّبُ ، قلَّ أن رأيتُ تاريخاً خالياً من ذلك .

وأمّا تاريخُ شيخنا الذهبي غفر الله له ، فإنه — على حُسنه وجَمْعه — مشحونٌ بالتعصب المُفْرِط ، لا وَاخَذَه الله . فلقد أكثرَ الوقيعة في أهل الدين ، أعني الفقراءَ الذين هم صفوة الخلق [٢] ، واستطال بلسانه على كثير

---

(١) جاء في طبعة البابي والحسينية : (أو غيرِ ذلك...) ، وفي « الإعلان بالتوبيخ» ص ٧٣ (أو لغير ذلك) ، فأثبته .

(٢) قلت : أشهَدُ بالله للإمام الحافظ الذهبي أنه إمام صالح تقي ، ويحبُّ الصوفيةَ الصالحين الأتقياءَ ، ويأمر بتحسين الظن بالصوفية ، ولكنه يخاف ويُحذِّر من شطحاتهم ومخالفاتهم ، وذلك عنوانُ دينه وأمانتِه . ولما تَرجم في « ميزان الاعتدال » ٣ : ٢١٤ للشيخ ابن الفارض الصوفي (عمر بن علي) المتوفى سنة ٦٣٢، قال :=

من أئمة الشافعية والحنفية [١] ، ومالَ فأفرط على الأشاعرة [٢] ، ومدَحَ فزاد في المجسِّمة . هذا ، وهو الحافظُ المِدْرَهُ [٣] ، والإمامُ المبجَّل ، فما ظنُّك بعَوَامِّ المؤرِّخين ؟!

فالرأي عندنا أن لا يُقبَل مدحٌ ولا ذمٌ من المؤرِّخين ، إلا بما اشتَرطه إمامُ الأئمة وحَبْرُ الأمَّة ، وهو الشيخ الإمام الوالد رحمه الله ، حيث قال — ونقلتُه من خَطِّه في مجاميعه — :

= « حدَّثَ عن القاسم بن عساكر ، يَنعَقُ بالاتحاد الصريح في شعره ، وهذه بلية عظيمة ، فتدبّر نظمَه ولا تستعجِلْ ، ولكن حَسِّنْ الظنَّ بالصوفية ... » . انتهى .

ومن شواهد حُبِّه للصوفية الصالحين ، ودلائلِ تعلُّقِه بمحبتهم : أنك تراه في كتبه ومؤلفاته تنشرحُ نَفْسُه عند ذكرهم ، وينبسط لسانُه وقلمُه بالثناء عليهم ، ويَطولُ نَفَسُه بالمدح لهم والاسترواح لإطالة تراجمهم ، ويتعرَّضُ لذكر كراماتهم والرُّؤَى لهم ، وكتبه الواسعة طافحةٌ بذلك جداً ، رحمةُ الله تعالى عليه . وما هذا كلُّه منه إلا لبالغ صلاحه ، ورقة قلبه للخير والدين ، والصلاح والصالحين ، ولكنه مع هذا كلِّه كالأسَد الضِّرغام على من يَشَمُّ منه رائحةَ الزيغ أو الدخَل على الشريعة ، فللَّه درُّه ما أوفاه لها وأرعاه ، ونفعنا الله بدينه وعلمه وتقواه .

(١) في طبعة البابي والحسينية : (أئمة الشافعيين والحنفيين) ، وفي « الإعلان بالتوبيخ » ما أثبته .

(٢) وقع في « الإعلان بالتوبيخ » في طبعتيه : (وقال فأفرط على الأشاعرة) . وهو تحريف .

(٣) المِدْرَهُ هو : السيدُ الشريف ، والمُقْدِمُ في اللسان واليد عند الخصومة والقتال ، وزعيمُ القوم والمتكلِّم عنهم . ووقع في « الإعلان بالتوبيخ » في طبعتيه : (وهو الحافظ القدوة) . وهو تحريف .

يُشترط في المؤرِّخ [١] :

١ — الصدقُ [٢] .

٢ — وإذا نقَلَ يَعتمِدُ اللفظَ دون المعنى [٣] .

---

(١) انظر هذه الشروط وما يتصل بها مفصلاً مسهباً في « الإعلان بالتوبيخ » للحافظ السخاوي رحمه الله تعالى ، ص ٦٣ — ٧٨ من طبعة القدسي ، وص ١١٤ — ١٣٨ من طبعة بغداد المجرَّدة ، وص ٤٨٢ — ٥٠٦ من الطبعة المضاف إليها الدراسة للدكتور فرانز روزنثال والنصوص في علم التأريخ .

(٢) وهو المعبَّر عنه بالعدالة .

(٣) هذا الشرط مهم جداً ، وقد أحسن كل الإحسان الإمامُ تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى بالتنبيه إليه ، لأن الناقل إذا اعتمَد اللفظ ، فقد بَرِىء من العُهدة وأدَّى الأمانة كما تلقاها ورآها ، أما إذا اعتمد المعنى ، وعبّر عنه بلفظٍ من قِبَله ، فقد يَبعُدُ تعبيرُه عن الواقع الذي عبّر عنه القائل الأول قليلاً أو كثيراً ، فيَختلِفُ الحكمُ بين عبارةِ القائل وعبارةِ الناقل .

وقد وقع ذلك للحافظ ابن حِبّان رحمه الله تعالى ، فقد كان يتصرف في الألفاظ في تراجم الرواة لمن قبلَه من الأئمة ، فيعبِّر بدلاً عنها بعبارةٍ نفسه ، فوقع في الغلط والشطط ! حتى انتقده الحافظ ابنُ الصلاح على ذلك ، ووافقه الحافظ الذهبي وابن حجر ، وزاد الذهبي فوصف ابنَ حبان في بعض التراجم بالخَسّاف المتهوِّر ، وبأنه لا يَدري ما يَخرُجُ من رأسه !

قال الحافظ الذهبي في «ميزان الاعتدال في نقد الرجال » ٣ : ٥٠٧ ، في ترجمة ابن حبان ، وهو في سِياق ذكرِ ما يؤخذ عليه : « وقال الإمام أبو عمْرو بن الصلاح — وذكَرَ ابنَ حبان في « طبقات الشافعية » — : غَلِطَ الغلَط الفاحشَ في تصرفه . وصَدَق أبو عَمْرو ، وله أوهام كثيرة ، تَتَبَّعَ بعضَها الحافظُ ضياءُ الدين » .

وقال أيضاً في « الميزان » ٤ : ٨ ، في ترجمة (محمد بن الفضل السَّدُوسي عارِم) الذي رَوى له البخاري ومسلم وباقي أصحاب الكتب الستة ، بعد أن نَقَل توثيقَه =

٣ ــ وأن لا يكون ذلك الذي نقَلَه أخذَهُ في المذاكرة، وكتبَه بعد ذلك.

٤ ــ وأن يُسمِّيَ المنقولَ عنه .

فهذه شروط أربعة فيما ينقله [١] .

= عن الدار قطني : « قلتُ : فهذا قولُ حافظ العصر الذي لم يأتِ بعد النسائي مثلُه . فأين هذا القولُ من قولِ ابن حبّان الخَسّاف المتهور في عارم ؟! ... » .

وقال أيضاً في « الميزان » ١ : ٢٧٤، في ترجمة (أفلح بن سعيد المدني) الذي رَوَى له مسلم والنسائي : « وثّقَه ابن معين ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال ابن حبان : يروي عن الثقات الموضوعات ، لا يحل الاحتجاجُ به ولا الروايةُ عنه بحـــال .

قلتُ ــ القائل الذهبي ــ : ابنُ حبّان ربما قَصَبَ الثقةَ ــ أي عابه وجَرَحَه ــ ، حتى كأنه لا يدري ما يَخرُجُ من رأسِه ! » . انتهى . ونقله الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » ١ : ٣٦٨ ، في ترجمة (أفلح) وأقرَّه . وانظر شواهدَ أُخر من التصرُّف الذي أُخِذَ على ابن حبان ، فيما علّقتُه على « قواعد في علوم الحديث » لشيخنا المحدِّث التّهانوي رحمه الله تعالى ص ١٨٣ ــ ١٨٧ .

(١) قلت : ينبغي أن يضاف إلى هذه الشروط الأربعة للمؤرِّخ فيما ينقله : شرطٌ خامس ، هامٌّ أيضاً ، وهو التحري منه فيما يراه من الكلام الذي يتضمن غمزاً أو جرحاً أو حطّاً على أحَد المعتبرين من السلف ، فان التثبت في جَنْب كل مترجَم واجب ، فكيف إذا كان من الصحابة أو التابعين أو الأئمة المعتبرين ، فينبغي أن يُمسِكَ عن نقل ذلك الكلام وتدوينه ، إذا كان فيه إشاعةُ قالَةِ السُّوءِ ، أو نَزْعُ الثقة بالعدلِ المَقولِ فيه ، فانه على الغالب يكون مدخولاً .

قال الحافظ السخاوي رحمه الله تعالى في « الإعلان بالتوبيخ» ص ٦٣ــ٦٥، وهو يتحدث عن (شروط المؤرِّخ) : « وأما شروطُ المعتني بالتاريخ : فالعدالة ، مع الضبط التام الناشيءِ عنه مزيدُ الإتقان ، والتحرِّي سيّما فيما يراه من الوقائع التي كانت بين أعيان الصدر الأول من الصحابة رضي الله عنهم ، لما أُمِرنا من الإمساك

ويُشترط فيه أيضاً لما يترجمه من عند نفسه، ولِمَا عساهُ يُطوِّلُ في التراجم من النقول ويُقصِّر [١] :

= عما كان بينهم ، والتأويلِ له بما لا يَحطُّ من مقدارهم .

ويَلتحِقُ بذلك ما وقع بين الأئمة ، سيِّما المتخالِفين في المناظرات والمباحثات .

وأما ما أسنده الحافظ أبو الشيخ بن حيّان في كتاب « السُّنّة » له ، من الكلام في حق بعض الأئمة المقلَّدين – يعني به الإمامَ أبا حنيفة رضي الله عنه – ، وكذا الحافظ أبو أحمد بنُ عدِيّ في « كامله » ، والحافظ أبو بكر الخطيب في « تاريخ بغداد » ، وآخرون ممن قبلَهم ، كابن أبي شيبة في « مصنّفه » ، والبخاري – في « التاريخ الصغير » – والنسائي – في الضعفاءِ والمتروكين – ممّا كنتُ أُنزِّهُهم عن إيراده ، مع كونهم مجتهدين ، ومقاصدُهم جميلة :

فينبغي تجنيبُ اقتفائِهم فيه، ولذا عزَّرَ بعضُ القضاة الأعلام من شيوخنا: من نُسِبَ إليه التحدُّثُ ببعضه ، بل مَنَعنا شيخُنا الحافظُ ابن حجر حين سمِعنا عليه كتابَ « ذمّ الكلام » للهرَوِي ، من الرواية عنه – أي من رواية ذلك الكتابِ عن ابن حجر مع أنهم سمعوه عليه – لما فيه من ذلك » . انتهى كلامُ السخاوي .

قال عبد الفتاح : وفي منع الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى من رواية ذلك الكتاب عنه توجيهٌ بالغ للمستبصرين ، وتعليمٌ هامٌّ للمسترشدين . وهذا مما يدل على أن سماعَ مِثلِه لمثلِه وإسماعَه أيضاً لغيره، إنما هو للتسجيل لا للتعويل ، فاعرِفْ هذا فإنه مهم جداً .

وما أصدقَ وأدَقَّ كلمة الإمام أحمد رضي الله عنه في هذا المقام، وهي التي يقول فيها : « كلُّ رجل ثَبتَتْ عدالتُه ، لم يُقبَل فيه تجريحُ أحد ، حتى يَتبيّن ذلك عليه بأمرٍ لا يَحتمِلُ غيرَ جرْحِه » . كما في « تهذيب التهذيب » للحافظ ابن حجر ٧ : ٢٧٣ . وقد تقدمَتْ تعليقاً هي وكلمةُ الإمام ابن جرير في ص ١٤ .

(١) وقع في « الإعلان بالتوبيخ » في طبعتيه : (وما عساه يطول فيه من المنقول : بعض التراجم دون بعض فيُشتَرَطُ فيه : أن يكون عارفاً بحال صاحبِ المترجم علماً =

١ ــ أن يكون عارفاً بحال صاحب الترجمة ، عِلماً ودِيناً وغيرَهما من الصفات ، وهذا عزيز جداً .

٢ ــ وأن يكون حسَنَ العبارة ، عارفاً بمدلولات الألفاظ .

٣ ــ وأن يكون حسَنَ التصور ، حتى يتصوَّر حالَ ترجمتِه جميعَ حال ذلك الشخص ، ويُعبِّرَ عنه بعبارة لا تَزيدُ عليه ، ولا تَنقُصُ عنه .

٤ ــ وأن لا يَغلِبَه الهوى ، فيُخَيِّلَ إليه هَواهُ الإطنابَ في مَدْح من يحبه ، والتقصيرَ في غيره ، بل إما أن يكون مجرَّداً عن الهوى وهو عزيز ، وإما أن يكون عنده من العدل ما يَقهَرُ به هواه ، ويَسلكُ طريقَ الإنصاف .

فهذه أربعة شروط أُخرى ، ولك أن تجعلها خمسة ، لأن حُسنَ تصوُّره وعِلمَه قد لا يَحصُل معهما الاستحضار حين التصنيف ، فيُجعلُ :

٥ ــ حُضورُ التصور زائداً على حُسن التصور والعلم . فهي تسعةُ شروط في المؤرِّخ ، وأصعبُها الاطِّلاعُ على حال الشخص في العلم ، فإنه يَحتاجُ إلى المشاركة في علمه والقُربِ منه ، حتى يَعرفَ مرتبتَه . انتهى .

وذَكَرَ أن كتابته لهذه الشروط كانت بعد أن وقف على كلام ابن مَعين في الشافعي ، وقولِ أحمد بن حنبل : إنه لا يَعرِفُ الشافعيَّ ، ولا يَعرِفُ ما يقول [1] .

= ودِيناً ... » . وفيه تحريف . والصواب ما هنا ، وهو المثبت في « الوافي بالوَفَيَات » للصفدي ١ : ٤٦ ، وقد نقله من (خط الإمام تقي الدين السبكي) أيضاً .

(١) نصُّ كلام الإمام تقي الدين السبكي الذي يشير إليه المؤلف هنا ــ كما نقله الصفدي في « الوافي بالوفيات » ١ : ٤٦ ــ « وما ذكرتُ هذا الكلام إلا بالنسبة إلى تواريخ المتأخرين ، فانه قلَّ فيها اجتماعُ هذه الشروط . وأما المتقدمون فإني أتأدَّبُ معهم . لكني رأيتُ حال كتابتي هذه : شيئاً لا بأسَ بذكره هنا ، وهو أن أبا الوليد الباجِي =

قلتُ : وما أحسنَ قولَه : (ولِمَا عَسَاه يُطوِّلُ في التراجم من النقول ويُقصِّر) . فإنه أشار به إلى فائدة جليلة ، يَغفُلُ عنها كثيرون ، ويَحْتَرِزُ منها الموفَّقون ، وهي تطويلُ التراجم وتقصيرُها ، فربَّ محتاط لنفسه لا يَذكر إلا ما وجده منقولاً ، ثم يأتي إلى من يُبغِضُه فيَنقُلُ جميعَ ما ذُكِرَ من مَذامِّه ، ويَحذفُ كثيراً مما نُقِل من مَمادحه [1] ، ويجيء إلى من يُحبُّه فيَعكسُ الحالَ فيه .

ويَظنُّ المسكينُ أنه لم يأت بذنب ، فإنه لا يجب عليه تطويلُ ترجمةِ أحد [2] ، ولا استيفاءُ ما ذُكِرَ من مَمادحه . ولا يَظنُّ المغترُّ أن تقصيره لترجمته بهذه النية : استزراء به ، وخيانةٌ لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين ، في تأدية ما قيل في حقِّه من حَمْدٍ وذمّ ، فهو كمن يُذكَرُ بين يديه بعضُ الناس فيقول : دَعُونا منه ، وإنه عجيب ، أو : اللهُ يُصلِحُه ، فيَظنُّ أنه لم يَغتبه بشيء من ذلك ، وما يظن أن ذلك من أقبح الغيبة !

= المالكي ، حكى في كتابه المسمى « تاريخ الفقهاء » ، عن غيره أن يحيى بن معين ضَعَّف الشافعي ، فبَلَغ ذلك أحمد بن حنبل ، فقال هو لا يَعرفُ الشافعيَّ ولا يَعرفُ ما يقول » . انتهى كلام التقي السبكي .

ثم قال المؤرِّخ الصفدي عقبَه : « قلتُ : هذه الشروط تَلزَمُ الذي يَعمل تاريخاً على التراجم ، أما من يعمل تاريخاً على الحوادث فلا يُشتَرَطُ فيه ذلك ، لأنه ناقل الوقائع التي يَتَّفقُ حدوثُها ، فيُشتَرَطُ فيه أن يكون متثبتاً ، عارفاً بمدلولات الألفاظ ، حَسَن التصور ، جيِّدَ العبارة » .

(١) عبارة « الإعلان بالتوبيخ » ص ٧٤ : (ويَحذِف كثيراً مما يَراه من ممادحه) .

(٢) وقع في طبعة البابي والحسينية : (لأنه ليس يجبُ عليه تطويلُ ترجمة أحد) . والمثبت من « الإعلان بالتوبيخ » .

ولقد وقفتُ في « تاريخ الذهبي » رحمه الله ، على ترجمة الشيخ الموفَّق ابن قُدامة الحنبلي ، والشيخ فخر الدين بن عساكر ، وقد أطال تلك ، وقصَّرَ هذه، وأتى بما لا يَشكُّ لبيب أنه لم يَحمله على ذلك إلا أن هذا أشعري وذاك حنبلي . وسيقفون بين يدي ربّ العالمين .

وكذلك ما أحسَنَ قولَ الشيخ الإمام : (وأن لا يَغلبه الهوى) . فإنَّ الهوى غلاّب إلا لمن عصمه الله [١] .

وقولُه : (فإمَّا أن يَتجرَّد عن الهوى ، أو يكونَ عنده من العدل ما يَقهر به هواه) . عندنا فيه زيادةٌ فنقول :

قد لا يَتجرَّدُ عن الهوى ، بأنْ لا يَظُنَّه هوى ، بل يَظُنُّه لجهله ، أو بِدعته : حقاً ، فلا يَتطلَّبُ حينئذ ما يَقهر به هواه [٢] ، لأن المستقرَّ في ذهنه أنه مُحقّ . وهذا كما يفعله كثير من المتخالفين في العقائد بعضِهم في بعض . فلا ينبغي أن يُقبَل قولُ مخالف في العقيدة على الإطلاق ، إلا أن يكون ثقةً ، وقد رَوَى شيئاً مضبوطاً عايَنَه أو حَقَّقه .

فقولُنا : (مضبوطاً) . احترزنا به عن رواية ما لا يُضْبَطُ من التُرَّهات[٣] التي لا يترتب عليها عند التأمُّل والتحقُّق شيء .

---

(١) وقع في « الإعلان بالتوبيخ » في طبعتيه : (فإن الهوى غلاّب إلا من عَصَم الله) . وهو تحريف .

(٢) وقع في طبعة البابي والحسينية هكذا : (قد لا يتجرد مِن الهوى ، ولكن لا يظنه هوى ، بل يظنه لجهله أو بدعته حقاً ، وذلك لا يتطلب ما يَقهَرُ هواه) . والمثبت من « الإعلان بالتوبيخ » .

(٣) هي الأباطيل والأقاويل التي لا طائل تحتها . ووقعت العبارة في طبعة البابي والحسينية : (وقولُنا ... ما لا ينضبط) . والمثبت من « الإعلان بالتوبيخ » ص ٧٥ .

وقولُنا : (عايَنَهُ أو حقَّقه) . لِيَخرُجَ ما يرويه عمن غَلا أو رَخَّص [١] ، ترويجاً لعقيدته .

وما أَحسَنَ اشتراطَه (العِلمَ ومعرفةَ مدلولاتِ الألفاظ) [٢] ، فلقد وقع كثيرون فيما لا يقتضي جرحاً لجهلهم بهذا [٣] . وفي كتب المتقدمين جُرِحَ جماعةٌ بالفلسفة ، ظناً منهم أنَّ علم الكلام فلسفة ، إلى أمثال ذلك مما يَطول عَدُّه . فقد قيل في (أحمد بن صالح) الذي نحن في ترجمته : إنه يتفلسف . والذي قال هذا لا يَعرِفُ الفلسفة [٤] . وكذلك قيل في (أبي حاتم الرازي) [٥] ، وإنما كان رجلاً متكلِّماً .

---

(١) أي غالَى أو تسامَح . وجاء في طبعة البابي قوله : (أو رَخَّص) . مشكولاً هكذا : (أو رَخُصَ) . وهو خطأ ، صوابه كما شَكَلْتُه .

(٢) وقع في طبعة الحسينية : (العِلمَ ومدلولات الألفاظ) . والتصويب المثبت من طبعة البابي و « الإعلان بالتوبيخ » .

(٣) جملة (فيما لا يقتضي جرحاً) من « الإعلان بالتوبيخ » .

(٤) هو ابن معين ، وتقدم كلامه تعليقاً ص ٢٩ فانظره .

(٥) كذا وقع في « طبقات الشافعية الكبرى » في طبعة البابي والحسينية ، وفي « الإعلان بالتوبيخ » ص ٧٥ . و (أبو حاتم الرازي) هو الإمام الحافظ ، المحدِّث الناقد ، محمد بن إدريس بن المنذر الغطفاني الحنظلي الرازي ، أحد أئمة علماءِ الجرح والتعديل ، ولد سنة ١٩٥ ، وتوفي سنة ٢٧٧ .

وهو المتبادِرُ من اللفظ عند الإطلاق، وعندي توقُّفٌ قويّ في أنه المراد هنا، إذ لم أقف في مصادر ترجمته التي رجعتُ إليها، على ذكر نسبته إلى (التفلسف)، والواقعُ أنه لا شأن له بالفلسفة كما قاله المؤلف ، فهو محدِّث صِرْف ، كما لم أقف على أنه « كان متكلِّماً » بالمعنى الاصطلاحي الذي أراده المؤلف من هذه الكلمة . والظاهر أن المؤلف أراد أن يكتب (أبي حاتم بن حِبّان) ، أو (أبي حاتم =

= البُسْتي) ، فسَبَق قلمُه فكتب (الرازي) ؟ فإن أبا حاتم بن حِبّان البُسْتي التميمي ، صاحب « الصحيح » و « الثقات » وغيرهما ، المتوفى سنة ٣٥٤ رحمه الله تعالى ، هو الذي يُنسبُ إلى الدخول في الفلسفة والكلام ، مع إمامته في الحديث وعلومه كما تقدم ذكره للمؤلف ص ٣٠ — ٣٢ .

ومن أجل ما نُسِب إليه أدخله الحافظ الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٣ : ٥٠٦ — ٥٠٨ ، وفي « المغني في الضعفاء » ٢ : ٥٦٤ ، وأنقلُ هنا ما ذكره فيه لاختصاره ، قال : « محمد بن حبان أبو حاتم البُسْتي الحافظ ، صاحب التصانيف ، ثقةٌ في نَقْله ، بَدَتْ منه هفوة ، زعَم أن النبوة هي العلمُ والعمل ، فهَمُّوا بقتله ، نسأل الله السَّتر ، ولقوله محمِل سائغ ، كقوله عليه السلام : الحجُّ عَرَفةُ » . انتهى . وشَرَح الذهبيُّ في « الميزان » وفي ترجمته في « تذكرة الحفاظ » ٣ : ٩٢١ — ٩٢٢ توجيهَ الحديث الشريف ، وتوجيه قَوْلَةِ ابن حبان المذكورة .

وقال السيوطي في « تدريب الراوي » ص٥٤ ، قُبَيل المسألة الثالثة من مسائل النوع الأول وهو الحديث الصحيح ، عند الكلام على « صحيح ابن حبان » : « وابنُ حبان كان عارفاً بالكلام والنحو والفلسفة ، ولهذا تُكلِّم فيه ، ونُسِبَ إلى الزندقة ، وكادوا يحكمون بقتله ، ثم نُفِيَ من سِجِستان إلى سمرقند » . انتهى .

فقولُ المؤلف هنا : «إنما كان رجلاً متكلماً » إنما يتلاقى مع حال (أبي حاتم بن حبان) ، لا مع حال (أبي حاتم الرازي) ، والله تعالى أعلم .

ومما يُقرِّب هذا الاستظهارَ الذي أذهَبُ إليه ، وأراه هو الصواب لا غير ، أن المؤلف رحمه الله تعالى لما ترجم في « طبقات الشافعية الكبرى » ٣ : ١٣١ — ١٣٢ (لأبي حاتم بن حبان) ، تعرَّض لما رُمِي به ، فعقَدَ في ترجمته عنواناً قال فيه : (ذكرُ ما رُمي به أبو حاتم ، وتبيينُ الحالِ فيه) . ثم أشار إلى (قاعدته) في الجرح والتعديل ، التي قدَّمها في ترجمة (أحمد بن صالح المصري) ، ثم ذكَر الجرح الذي جُرِح به أبو حاتم بن حبان ، وهو على زعم الجارح : أنه (أنكر الحدَّ لله) ، وردَّه المؤلف بأن مثبِتَ (الحدّ لله) هو المجروحُ لا نافيه . وهو ما تقدَّمت الإشارةُ إليه في كلام المؤلف في (قاعدة الجرح والتعديل) ص ٣١ . =

وقريبٌ من هذا قولُ الذهبي في المِزِّي – كما سيأتي إن شاء الله تعالى في ترجمة المِزِّي في الطبقة السابعة – : إنه يَعرِفُ مضايقَ المعقول . ولم يكن المِزِّيُّ ولا الذهبي يدريان شيئاً من المعقول [1] .

= فلهذا كلِّه أجزمُ أنه هو المرادُ بقول المؤلف هنا (أبي حاتم الرازي)، وإنما أراد المؤلفُ أن يقول : (أبي حاتم بن حبان) فسَبَق قلمُه ! ، واحتمالٌ آخر أن يكون وقع هذا الخطأ من الناسخ قديماً فاستقر ، والله تعالى أعلم .

والعجيبُ أن الحافظ السخاويَّ مَرَّ على هذا الخطأ، ونَقَلَه في «الإعلان بالتوبيخ» كما أشرتُ إليه ، دون أن يَنتبه إليه أو ينبِّه عليه ، والكمال لله وحده .

١ – يعني بالمعقول : العلومَ العقلية . و (المِزِّي) : هو الإمام جمال الدين أبو الحَجّاج يوسف بن عبد الرحمن القضاعي الكلبي الحلَبي ثم المِزِّي الدمشقي ، حافظ الدنيا وإمام حفاظ عصره باتفاق كلمتهم ، كالتقي السبكي وابن تيمية والبِرْزالي والذهبي وابن سيد الناس وهذه الطبقة الرفيعة الشأن . ولد بحلب سنة ٦٥٤ ، وتوفي بدمشق سنة ٧٤٢ .

قال الذهبي في ترجمته في « تذكرة الحفاظ » ٤ : ١٤٩٩ ، بعد أن أثنى عليه أطيبَ الثناء : « وكان يُقرِّرُ طريقةَ السلف في السنة ، ويَعضُدُ ذلك بمباحث نظرية وقواعد كلامية . وجرَى بيننا مُجادَلات ومعارَضات في ذلك ، تركُها أسلمُ وأولى . ومع ذلك فله عملٌ كثير في المعقول ، وما وراءَ ذلك بحمد الله إلا حُسنُ إسلام ، وحِسْبةٌ لله ، مع أني لم أعلمه ألّفَ في ذلك شيئاً » . انتهى .

وقال المؤلف التاج السبكي في « طبقات الشافعية الكبرى » ٦ : ٢٥٢ من طبعة الحسينية ، و ١٠ : ٣٩٦ من طبعة البابي ، في ترجمة (المزي) أيضاً وهو من شيوخ التاج السبكي ، بعد أن أثنى عليه أعطر الثناء : « وذكرَه الذهبي في « المعجم المختص » وأطنب ، ثم قال : يشارك في الفقه والأصول ، ويخوض في مَضايق المعقول ، فيؤدي الحديث كما في النفس متنـاً وإسناداً ، وإليه المنتهى في معرفة الرجـال وطبقاتهم . انتهى . ولا أحسَبُ شيخَنا المزيَّ يدري المعقولاتِ فضلاً عن الخَوْض في مَضايقها ، فسامح الله شيخَنا الذهبي » . انتهى كلام السبكي . =

= ثم قال السبكي في ترجمة (المزي) أيضاً بعد صفحتين ٦ : ٢٥٤ و ١٠ : ٣٩٩ : « وكان المزي يخوض في شيءٍ من مسائل الصفات في أُصول الديانات ، ليته بَرِيءَ منها ، وأما المعقولات فلم يكن يدريها . ولعلَّ الذهبي خَطَرَ له أن ذلك القَدْرَ الذي كان يخوض فيه من أُصول الديانات ، هو مَضَايقُ المعقولات . وهذا ظَنٌّ من لا يَدري مدلولَ المعقولات ، وأنها عاومٌ وراءَ عِلم الكلام ، يَعرفهـا أهلُهـا .

وقال الذهبي في « التذكرة » : إن المِزيَّ كان يُقَرِّرُ طريقةَ السلف في السنة ، فيَعضُدُ ذلك بقواعد كلامية ومباحث نظرية . قال : وجَرَى بيننا مجادلات ومعارضات في ذلك ، تَرْكُها أسلم . انتهى . وليس المِزيُّ والذهبيُّ عندنا في هذا المقام والحقُّ أحقُّ ما قيل .

وليت الذهبي فَهِمَ مدلولَ هذه الكلمات ، فإن قوله : (جرى بيننا معارضات في ذلك) . بعدَ قوله : (كان يَعضُدُ السُّنّة) : كلامٌ معناه أني عارضته في نصرة السنة . فانظر لهذه العظيمة التي لو تفطّن شيخنا القائلُ لها لأبعَد عنها » . انتهى كلام السبكي .

قال عبد الفتاح : في تفسير السبكي المذكور لكلام الذهبي تحاملٌ وتحميلٌ ظاهر ! فليس الذهبي ممن يجوز أن يقال فيه : (عارَض في نصرة السُّنّة) ، وإنما عارَضَ في تلك الطريق إلى نصرتها ، وهي دَعْمُها بالقواعد الكلامية والمباحث النظرية . وهذا من زيادة التسليم عند الذهبي للسُّنّة ، والتأصيلِ الاستقلالي الذاتي لها ، فماذا عليه في ذلك ؟! .

والظاهر أن أغلب هذه التحاملات التي تقدمت من المؤلف ، على شيخه الذهبي ، في ص ٣٢ — ٤٠ و ٥٩ — ٦٠ و ٦٦ ، والتي هنا على شيخيه الذهبي والمزي ، إنما مَأتَاها الاختلافُ في العقيدة بين التاج السبكي وشيخيه ، ويَدُلُّ على ذلك قوله عقب كلامه السابق تماماً : « واعلم أن هذه الرُّفقة أعني : المزي والذهبي والبِرْزالي وكثيراً من أتباعهم ، أَضَرَّ بهم أبو العباس بنُ تيمية إضراراً بيِّناً ، وحَمَّلَهم من عظائم الأمور أمراً ليس هيِّناً ، وجَرَّهم إلى ما كان التباعدُ عنه أولى بهم ، =

والذي أُفتي به أنه لا يجوز الاعتمادُ على كلام شيخنا الذهبي في ذمِّ أشعري ، ولا شُكرِ حنبلي [١] ، والله المستعان .

انتهى كلامُ التاج السبكي في كتابه « طبقات الشافعية الكبرى » .

* * *

وقال في كتابه « مُعيد النِّعَم ، ومُبيد النِّقَم » ص ٧٤ وهو يتحدَّثُ عن العلماءِ وما يُؤخَذُ على بعضِهم :

« ومنهم المؤرِّخون ، وهم على شَفَا جُرُف هار ، لأنهم يتسلَّطون على أعراض الناس ، وربما نَقَلُوا مُجَرَّد ما يَبلغهم من صادقٍ أو كاذب .

فلا بدَّ أن يكون المؤرِّخُ عالماً ، عادلاً [٢] ، عارفاً بحال مَنْ يُترجمه ، ليس بينه وبينه من الصداقةِ ما قد يَحمِلُه على التعصب له ، ولا من العداوةِ ما قد يَحمِلُه على الغَضِّ منه .

= وأوقفَهم في دِكاكٍ من نار ، المرجُوُّ من الله أن يتجاوَزَها لهم ولأصحابهم » . انتهى كلام السبكي !

وهو صريح فيما ذكرته ، وفيه من الشطط والجَنَف ما لا يخفى ، فإن هؤلاء الأئمة على فرض أنهم أخطأوا — في نظر التاج السبكي — ، فما يعدو الأمرُ أن يكونوا مجتهدين مخطئين ، فمِن أين صَحَّ له ذلك الحكمُ الشديد عليهم ؟! غَفَرَ الله لي وله .

(١) لا يخفى ما فيه من المبالغة ! وسببُه : الاختلافُ في وجهة الاعتقاد . والاعتدالُ حِليةُ الرجال ، وقد تقدم تعليقاً في (قاعدة الجرح والتعديل) ص ٤٠ نقْدُ الحافظ السخاوي للمؤلف على مثل هذه المبالغةِ المكشوفة .

(٢) وقع في « معيد النعم » : (عدلاً) . وهو تحريف ، صوَّبته عن « الإعلان بالتوبيخ » للسخاوي ص ٧٣ .

وربما كان الباعثُ له على الضَّعَة من أقوام مُخالفةَ العقيدة[١] ، واعتقادَ أنهم على ضَلال ، فيَقَعُ فيهم ، أو يُقصِّرُ في الثناءِ عليهم لذلك .

وقد أطلنا في تقرير هذا الفصل ، في « الطبقات الكبرى » ، وحكينا في ترجمة (أحمد بن صالح المصري) ما ذكره الشيخ الإمام [٢] في شروط المؤرِّخ ، ومن كلام أبي عُمَر بن عبد البر وغيره ، ما يَزدادُ به الإنسانُ بصيرة [٣] .

ومن ذلك فقهاءُ عصرٍ واحد ، فلا ينبغي سماعُ كلامِ بعضهم في بعض ، وقد عَقَد ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » باباً في أن كلام العلماء بعضِهم في بعض لا يُقبَل ، وإن كان كلٌّ منهم بمفرده ثِقَةً حُجَّة [٤] » .

(انتهى الكتاب)

---

(١) وقع في « الإعلان بالتوبيخ » في طبعتيه ص ٧٣ وص ١٣١ هكذا « وربما كان الباعثُ له على الغضِّ من قوله مخالفةَ العقيدة ...) . وهو تحريف عما هنا .

(٢) يعني : والده الإمام تقي الدين السبكي .

(٣) يعني بهذا الذي يشير إليه : هاتين (القاعدتين) اللتين بين يدي القارىء .

(٤) تقدم شرح هذا المعنى في ص ١٤ – ١٧ ، فانظره .